سلطات المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية

في مرحلتي التحقيق والمحاكمة

ملخص البحث

خلص هذا البحث الى بيان طبيعة عمل المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية، ومن خلال هذا البحث تبين لنا، ان نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حدد الجرائم التي تدخل من ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، كما أن تحريك الدعوى الجنائية الدولية يكون اما عن طريق الادعاء الداخلي من خلال الإحالة من دوله طرف أو من قبل المدعي العام أو عن طريق الادعاء الخارجي وذلك من خلال مجلس الأمن الدولي أو عن طريق أي دولة ليست طرف، كما تبين لنا أن المدعي العام لابد من حصوله على إذن من الدائرة التمهيدية قبل مباشرته إي اجراء من إجراءات التحقيق، ومن صلاحيات المدعي العام الانتقال الى الدول المرتكب بها الجرائم الدولية وإصدار أمر القبض وامر بالحضور بالإضافة الى اعتماد التهم ، كما تبين لنا أن المدعي العام هو المنوط بحصر كافة أدلة التي تتعلق بالاتهام أو البراءة ، ومن ثم فهو ليس خصماً في الإجراءات، وإنما ينبغي عليه حال ظهور أي دليل يثبت بان المتهم بريء أن يكشف عن ذلك.

وقد قسمت هذا البحث الى مبحثين حيث تناول المبحث الأول سلطات المدعي العام في مرحلة التحقيق، بينما تناول المبحث الثاني سلطات المدعي العام أثناء وبعد المحاكمة.

وختمت البحث بنتائج لعل أهمها أن المدعي العام يعتبر خصماً شريفاً في الدعوى، حيث لا يعمل على ادانه بريء ولا تبرئة مدان بقدر ما يعمل على تحقيق العدالة، ويتم تحريك الدعوى الجنائية بناء على إحالة المدعي العام ذو الاختصاص الأصيل، أو مجلس الأمن أو إحدى الدولة الأطراف أو غير الأطراف.

كما منح النظام الاساسي للمحكمة المدعي العام حق الطعن في الأحكام الصادرة بالبراءة التي تصدرها الدائرة الابتدائية والتوسع في نطاق اسباب الطعن إذا كان استئنافه نيابة عن الشخص الذي تمت إدانته .

كما أن حكم الاستئناف يعد حكماً نهائياً غير قابل للطعن فيه إلا اذا توافرت إحدى حالات اعادة النظر في الحكم وهذا ما يسمح بالتوسع في إمكانية قبول ادلة جديدة امام الدائر الاستئنافية .

ولا يجوز للمدعي العام ان يشرع في التحقيقات في الجرائم التي تلقي معلومات بشأنها إلا بعد الحصول علي إذن بذلك من دائرة ما قبل المحاكمة .

ولا يستطيع المدعى العام تحريك الدعوى الجنائية من تلقاء نفسه فى مواجهة دولة غير طرف ، إلا إذا قدمت تلك الدولة إعلاناً خطياً بقبولها انعقاد الولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية بغية

إعمال إجراءات التحقيق ، والمحاكمة فى مواجهة هذا الشخص ، ولأغراض هذه الجريمة وحدها، وأن تكون الدولة قد وقع في إقليمها السلوك الإجرامي للفعل الذي يدخل في اختصاص المحكمة أو أن يكون المتهم بالجريمة حاملاً لجنسيتها .

ويكون للمدعي العام ان يتقدم باستئناف الحكم الصادر من المحكمة استنادا الي الغلط في الإجراءات أو القانون أو الوقائع أو لأي سبب اخر يمس نزاهة او موثوقية التدابير او القرارات المتخذة أو بسبب الغلو وعدم التناسب في أحكام الإدانة بين الأفعال المكونة للجريمة والعقوبة الصادرة بشأنها .

وللمدعي العام نيابة عن الشخص المدان تقديم طلبا لإعادة النظر الي دائرة الاستئناف في الحكم النهائي بالعقوبة استنادا الي اكتشاف ادلة جديدة لم تكن متاحة وقت المحاكمة بحيث تكون علي قدر كاف من الاهمية ، أو ان الادانة اعتمدت علي ادلة مزيفة او ملفقة او مزورة ، أو لارتكاب احد القضاة المشتركين في تقدير الادانة سلوكا غير قانونياً وأخل بواجباته بما يبرر عزله.

كما توصل الباحث لبعض التوصيات لعل أهمها ضرورة وضع قواعد خاصة متعلقة بالإحالة من قبل مجلس الأمن وذلك منعاً لتسيس العمل القضائي ، فضلاً عن ضرورة اعادة النظر في المادة (١٣) من النظام الاساسي للمحكمة والتي خولت مجلس الامن سلطة احالة جريمة قد ارتكبت في اقليم دولة طرف او غير طرف او من احد رعاياها الي المدعي العام للمحكمة لإجراء التحقيق والمقاضاة بشأنها امام المحكمة حيث ان هذه السلطة تجعله يباشر نوعا من المقاضاة علي المتهمين بارتكاب جرائم دولية تدخل في اختصاص المحكمة وتخرج غالبا عن نطاق سلطته المقررة بموجب الفصل السابع ، وكثيرا ما يغلب علي المقاضاة الطابع السياسي للدول الاعضاء الدائمين بمجلس الامن ، وبذلك يكون المقصود بهذه المقاضاة في الحقيقة هي الدول وليس الافراد وهو ما يخرج عن نطاق أحكام النظام الاساسي للمحكمة ، وضرورة تقليل الرقابة على المدعي العام من قبل الدائرة التمهيدية خاصة فيما يتعلق بقرارات مباشرة التحقيق، حتى يستطيع مباشرة التحقيق من غير اذن، وأخيراً نوصي بإضافة بمنح المدعي العام حق المطالبة بإعادة النظر في حكم البراءة الذي صدر لصالح المتهم متي انكشف له وقائع وأدلة جديدة تثبت تورط الشخص بالتهم المسندة اليه والتي حكمت المحكمة ببراءته فيها .

المقدمة:

مما لا شك فيه أن المحكمة الجنائية الدولية هيئة قضائية يفترض فيها الشفافية والاستقلالية والنزاهة، حيث أوجدها المجتمع الدولي لمقاضاة مرتكبي أشد الجرائم جسامة بمقتضي قانون روما الأساسي إذ تختص بالنظر في جرائم الحرب والعدوان والإبادة الجماعية وكافة الجرائم الأخرى ضد الإنسانية.

وذلك في إطار الحفاظ علي العدالة الجنائية الدولية وتقرير المسئولية الجنائية تجاه الجرائم الدولية كضرورة ملحة لتحقيق السلام والأمن الدوليين ، إلا أن ذلك لن يتأتى إلا بوجود مدعي عام مستقل للمحكمة تكون له اختصاصات فاعلة بالقدر الذي يضمن له الاستقلالية والحيادية ومباشرة مهامه وفقاً لمبادئ القانون الدولي الجنائي والمبادئ الإنسانية والقيم السامية التي اسهمت البشرية في ترسيخها.

حيث يعد جهاز الادعاء العام الركيزة الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية، لكون المدعي العام المسئول عن التحقيق في الجرائم الدولية باعتباره سلطة تحقيق ومباشرة الدعوى أمام المحكمة باعتباره سلطة اتهام وذلك في إطار الإجراءات والقواعد القانونية التي تحدد اسلوب التحقيق ومثول ومحاكمة المتهمين بارتكاب الجرائم الدولية امام المحكمة .

وللمدعي العام سلطات واسعة بموجب ممارسة اختصاصاته – تقابلها واجبات تقع علي عاتقة - اثناء مباشرة التحقيق فله سلطة استجواب المدعي عليهم او الضحايا او الشهود وسلطة جمع الادلة واجراء تحقيقات بمكان ارتكاب الجريمة ، وكذلك ان يطلب من دائرة ما قبل المحاكمة إصدار امر تكليف بالحضور او أمر بالقبض او غير ذلك من الطلبات كما تكون له سلطة تعديل التهم بعد اعتمادها .

وللمدعي العام صلاحيات وسلطات لم تتوقف عند تقديم الادلة والادعاء امام المحكمة بل تتعدي ذلك بعد صدور الحكم من المحكمة ايضا والتي تتمثل في صلاحية المدعي العام في استئناف قرار المحكمة ، فضلاً عن صلاحية المدعي العام في الطعن علي الاحكام.

وعلي ذلك سوف نتناول في هذا البحث السلطات المقررة للمدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية في مرحلتي التحقيق والمحاكمة .

أهمية البحث:

تنبع أهمية البحث في تحديد دور المدعي العام وسلطاته لدى المحكمة الجنائية الدولية في مرحلتي التحقيق والمحاكمة، وذلك من خلال النصوص القانونية التي ساهمت في الإسراع من إجراءات الدعوى الدولية الجنائية من جهة وتعزز ضمانات وحقوق المتهم بما يوفر له محاكمة عادلة من جهة أخرى، ويحقق العدالة الجنائية المنشودة، بالإضافة الى التحديات التي تواجه المدعي العام سواء كانت تحديات داخلية او خارجية.

إشكالية البحث:

يثير هذا البحث العديد من التساؤلات لعل أهمها ما يلي:

١- ماهي السلطات المقررة للمدعي العام في مرحلة التحقيق؟
٢- ماهي طرق تحريك الدعوى الجنائية لدى المحكمة الجنائية الدولية ؟ وضوابط وشروط تحريكها سواء كانت الإحالة من دولة طرف او من دوله غير طرف، او من قبل المدعي العام، أو من قبل مجلس الأمن؟
٣- ماهي قرارات المدعي العام بعد التحقيق؟ وسلطاته اثناء وبعد المحاكمة؟
٤- وماهي أسباب الطعن بالاستئناف والتماس إعادة النظر ودور المدعي العام في ذلك؟

منهجية البحث:

سوف نتبع في هذا البحث الأسلوب الوصفي التحليلي، بتفسير النصوص القانونية المتعلقة بسلطات المدعي العام والواردة بنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

خطة البحث:

المبحث الأول: سلطات المدعي العام في مرحلة التحقيق

المطلب الأول: إجراءات تحريك الدعوى الجنائية الدولية.

المطلب الثاني: إجراءات التحقيق في الدعوى الجنائية الدولية.

المبحث الثاني: سلطات المدعي العام أثناء وبعد المحاكمة:

المطلب الأول: دور المدعي العام في الاعداد للمحاكمة.

المطلب الثاني: دور المدعي العام في المحاكمة والطعن في الاحكام .

النتائج

التوصيات

المراجع

الفهرس

المبحث الأول

سلطات المدعي العام في مرحلة التحقيق

تعد مرحلة التحقيق من اهم المراحل التي تمر بها الدعوى الجنائية، وفي هذا الشأن منح النظام الأساسي للمحكمة المدعي العام صلاحيات كبيرة تساعده في تحقيق الغرض المطلوب والمتمثل في تقديم المجرمين للمحاكمة.

وسنتناول في المبحث إجراءات تحريك الدعوى الجنائية الدولية (مطلب أول) ، ثم إجراءات التحقيق في الدعوى الجنائية الدولية (مطلب ثان)، وذلك علي النحو التالي:

المطلب الأول

إجراءات تحريك الدعوى الجنائية الدولية

عند ارتكاب أي شخص أي من الجرائم التي تدخل من ضمن اختصاص المحكمة الجنائية، فانه يتم تحريك الدعوى الجنائية ضد هذا الشخص وذلك من اجل إيقاع العقوبة المناسبة ضد مرتكبي هذه الجرائم الخطيرة، وبالرجوع الى نظام روما الأساسي يتبين لنا انه نظم إجراءات تحريك الدعوى الجنائية الدولية، فتحريك الدعوى الجنائية يعتبر أول اجراء من إجراءات التحقيق أمام المحكمة الجنائية الدولية، وقد يكون تحريك الدعوى الجنائية الدولية عن طريق الادعاء الداخلي أو عن طريق الادعاء الخارجي ، وذلك علي التفصيل الاتي :

الفرع الأول

تحريك الدعوى الجنائية الدولية عن طريق الادعاء الداخلي

حدد نظام روما الأساسي من له الحق في تحريك الدعوى الجنائية الدولية عن طريق الادعاء الداخلية، ويكون ذلك اما عن طريق الدول الأطراف في هذا النظام ، او عن طريق المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية وذلك علي النحو التالي:

أولاً: الإحالة من قبل دولة طرف:

تجدر الاشارة بداية إلي أن المادة (١٢) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد حصرت حالات أسناد الاختصاص إليها في خمس حالات يمكن إجمالها فيما يلي:

١- إذا صارت الدولة طرفا في النظام الاساسي ، وبذلك فإن مجرد تصديقها أو انضمامها يعني القبول باختصاص المحكمة بموجب نظامها الاساسي.

٢- إذا كانت الدولة التي وقعت الجريمة علي إقليمها طرفا في النظام الاساسي للمحكمة او قبلت باختصاصها بنظر هذه الجريمة.

٣- إذا كانت الدولة التي تم فيها تسجيل السفينة أو الطائرة طرفا في النظام الاساسي او قبلت باختصاص المحكمة متي كانت الجريمة قد وقعت علي متن تلك السفينة أو الطائرة.

٤- إذا كانت الدولة التي يكون المتهم حاملاَ جنسيتها طرفا في هذا النظام او قبلت باختصاص المحكمة.

٥- إذا أعلنت الدولة قبولها باختصاص المحكمة بنظر الجريمة محل البحث ، وأودعت إعلانها سجل المحكمة.

وعلي ذلك يجوز للدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة ، ان تحيل الى المدعي العام أي قضية تدخل في اختصاص المحكمة وان تطلب منه مباشرة إجراءات التحقيق ، وبمجرد الاحالة تبدأ إجراءات التحقيق بهدف الوصول الى نتيجة مؤداها مدي جواز توجيه الاتهام الى شخص معين أو أكثر بارتكاب تلك الجرائم ، وعلى الدول الدولة المحيلة أن تقدم مع طلبها او شكواها ما يتوافر لديها من مستندات ووثائق بما هو في متناولها ، وأن توضح للمدعي العام كافة الوقائع والملابسات المتعلقة بالجريمة، حتي يتمكن المدعي العام على القيام بمهامه وواجباته ، وبعباره أخري يجب ان يكون قرار الاحالة مشفوعا بما يؤيد صحة ادعائها قدر المستطاع.

والجدير بالذكر في هذا الصدد أنه بمجرد قيام دولة طرف بإحالة حالة الي المدعي العام مما تختص المحكمة بنظرها ، وطلبها في قرار الإحالة مباشرة التحقيق وتوجيه الاتهام – من قبل المدعي العام – ضد شخص معين او اكثر تصبح الدولة المحيلة أو الطرف قد تنازلت عن ولايتها القضائية بخصوص الدعوي الجنائية برمتها الي المحكمة الجنائية.

والملاحظ كذلك أنه لا يمكن للدولة الطرف بعد القيام بالإحالة أن تطلب من المحكمة الجنائية الدولية وقف إجراءات التحقيق والمحاكمة متي أتصلت الأخيرة بالدعوي أتصالاً صحياً وشرعت في

أتخاذ الإجراءات المتبعة في هذا الشأن ، وذلك فيما عدا الحالات التي يملك فيها المدعي العام ذلك وفقاً لنص المادة (٥٣).

ومن ثم فأن تعريف إحالة الدولة الطرف لحالة الي المدعي العام إنما يعني أن تتنازل دولة طرف في النظام الاساسي للمحكمة بمحض إرادتها عن ولايتها القضائية واستبعاد تطبيق قانونها الوطني عن حالة تشكل جريمة دولية مما تدخل في نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لتقوم الاخيرة بمباشرة كافة الإجراءات المتصلة بالتحقيق أو المحاكمة بشأن تلك الجريمة.

إلا أنه يجب أن تتوافر عدة شروط في طلب الاحالة حتى يتسنى للمدعي العام مباشرة التحقيق في تلك الجريمة ولعل أهمها ما يلي:

١- أن تكون الاحالة خطية وصادرة عن الدولة الطرف.

٢- ان ترد في طلب الاحالة كافة الوقائع والأدلة ذات الصلة التي تستند اليها الدولة الطرف في إصدار الاحالة.

٣- يجب توضيح ظروف الجريمة المدعي بارتكابها وأن تدخل في نطاق الجرائم التي تختص بالنظر فيها المحكمة طبقا للمادة الخامسة من النظام الاساسي .

٤- ضرورة تحديد جنسية المشتبه في ارتكاب الجريمة وهويته وكذلك تحديد الشهود وهوياتهم قدر المستطاع .

ثانيا: تحريك الدعوى الجنائية الدولية من قبل المدعي العام:

في حال عدم مبادرة الدول الأطراف في إحالة جريمة ممن تدخل في نطاق اختصاص المحكمة ، فان المادة (١٥) من نظام روما الأساسي خولت المدعي العام ان يباشر التحقيق من تلقاء نفسه إذا ما توافرت المعلومات اللازمة لهذا الاجراء.

وتكمن الأهمية في منح المدعى العام سلطة تحريك الدعوى الجنائية من تلقاء نفسه فى أنها تتيح للمحكمة ممارسة اختصاصها في تحقيق العدالة الدولية ، وعدم إفلات الجناة من العقاب ، وذلك متي توافر إحدى الحالتين الأتيتين :

الحالة الأولي: إذا امتنعت الدول الأطراف فى النظام الأساسي عن إحالة الجريمة إلى المحكمة الجنائية الدولية .

الحالة الثانية: إذا امتنع مجلس الأمن ذاته عن إحالة الجريمة إلى المحكمة ، وبصرف النظر عن سبب الامتناع وإن كان غالباً ما يكون مرده استعمال الفيتو من قبل إحدى الدول الخمس الدائمة.

والجدير بالذكر أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد منح المدعى العام اختصاصاً تلقائياً في تحريك الدعوى من تلقاء نفسه على الجرائم الأساسية التى تختص بها المحكمة في مواجهة الدول التي صادقت علي نظامها الأساسي وذلك دون موافقة إضافية أو لاحقة من تلك الدولة الطرف[١] ، إلا أنه يتعين عليه عند ممارسته ولايته القضائية تلقائياً توافر أحد الشرطين الآتيين علي الأقل:

الشرط الأول : أن يكون السلوك الإجرامي قيد البحث قد وقع فى إقليم دولة طرف ، أو على السفينة ، أو الطائرة المسجلة فى دولة طرف .

الشرط الثاني : أن يكون الشخص المتهم بالجريمة التي تدخل في الاختصاص الموضوعي للمحكمة أحد رعايا دولة طرف .

كما يُمنح المدعى العام اختصاصاً تلقائياً على رعايا دولة غير طرف ، ودون موافقة إضافية منها ، إذا تم اتهامهم بارتكاب جريمة فى إقليم دولة طرف ، أو على السفينة ، أو الطائرة المسجلة فى دولة طرف .

وطبقاً لما قررته المادة (٣/١٢) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فأن المدعى العام لا يستطيع ممارسة ولايته القضائية فى تحريك الدعوى الجنائية من تلقاء نفسه **فى مواجهة دولة غير طرف ، إلا إذا تحققت الشروط التالية :**

الشرط الأول : أن تقدم الدولة غير الطرف إعلاناً خطياً بقبولها انعقاد الولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية بغية إعمال إجراءات التحقيق ، والمحاكمة فى مواجهة هذا الشخص ، ولأغراض هذه الجريمة وحدها[٢] .

---

[١] تراجع : المادة (١/١٢) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

[٢] تراجع المادة (٣/١٢) من النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية

وعلي ذلك فلا تحريك للدعوى الجنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية إلا بعد الحصول على إعلان بالقبول باختصاص المحكمة ، كما يتعين توافر هذا القبول أيضاً بالنسبة للجرائم التى ارتكبت فى دولة طرف قبل انضمامها للنظام الأساسى .

ومن ثم يجب توافر هذا الشرط بالنسبة للجرائم التى ارتكبت فى إقليم دولة طرف قبل انضمامها للنظام الأساسى ، إذ يجب على المدعى العام الحصول على إعلان خطى من قبل الدولة الطرف تعلن بموجبها قبول انعقاد الولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية بغية إعمال إجراءات التحقيق والمحاكمة فى مواجهة هذا الشخص ، ولأغراض هذه الجريمة وحدها ، التى حدثت قبل انضمامها للنظام الأساسى ، فالعبرة هنا بوقت وقوع الجريمة السابق على تاريخ الانضمام للنظام الأساسى .

ولم يوضح النظام الأساسى متى ينبغى على المدعى العام أن يحصل فيه على إعلان بالقبول من حكومة الدولة غير الطرف ، أو الدولة الطرف عن جريمة حدثت قبل انضمامها للنظام الأساسى [٣] .

كما أنه وطبقاً لنص المادة (١/١٥) من النظام الأساسي ، يفترض أن يكون المدعى العام قد بدأ مباشرة التحقيقات فعلاً من تلقاء نفسه ، وهذا يعنى أنه قبل أن تقدم الدولة غير الطرف إعلاناً بقبول اختصاص المحكمة ، يكون المدعى العام قد شرع فى إجراء التحقيق فيما يتعلق بالحالة قبل تقديم التماس لإعلان .

كما يجب وفقاً للمادة (٣/١٢) من النظام الأساسي للمحكمة أن يودع الإعلان لدى مسجل المحكمة ، وليس لدى مكتب المدعى العام ، ولا يبدأ اختصاص المدعى العام بالنسبة للدولة غير الطرف إلا من وقت تقديم الإعلان ، وبصدور الإعلان يكون للمدعى العام كامل الحرية فى البدء فى مباشرة عملية التحليل الأولى للوضع ، كما يكون له كامل الحرية فى التصرف فى التحقيق وفقاً لما يراه ، وبحسب الصلاحيات الممنوحة له ، فالمدعى العام إذا استنتج بعد الدراسة الأولية أن المعلومات

---

٣ فقد نصت المادة (٣/١٢) من النظام الأساسى بأنه : " إذا كان قبول دولة غير طرف فى هذا النظام الأساسى لازماً ، جاز لتلك الدولة ، بموجب إعلان يودع لدى سجل المحكمة ، أن تقبل ممارسة المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث .

المقدمة لا تشكل أساساً معقولاً لإجراء تحقيق له إصدار قرار عدم السير فى الإجراءات ، أو أن يقرر السير فى إجراءات الدعوى إن كان هناك أساس معقول لإجراء تحقيق[٤].

الشرط الثاني : أن يتوافر للدولة غير الطرف التى قدمت الإعلان بالقبول إحدى الحالتين الآتيين علي الأقل:

الحالة الأولي: أن تكون الدولة قد وقع في إقليمها سلوكاً اجرامياً مما يدخل في اختصاص المحكمة .

الحالة الثانية: أن يكون الشخص المتهم بالجريمة حاملاً لجنسيتها أو ضمن رعاياها.

وعلي ذلك يجب أن تكون الجريمة حدثت في دولة غير طرف ، أما إذا حدثت الجريمة فى دولة غير طرف من قبل شخص ينتمى لدولة طرف ، أو حدثت الجريمة فى دولة طرف من شخص ينتمى لدولة غير طرف ففي هذه الحالة فإن المدعى العام لن يكون بحاجة إلى موافقة إضافية من الدول غير الطرف طالما أن أحد أطراف الدعوى الجنائية دولة طرف لأن ذلك يمنح المدعى العام اختصاصاً تلقائياً.

الشرط الثالث : ضرورة تقيد المدعى العام – بعد صدور الإعلان – بالجريمة قيد البحث الذى صدر بموجبها الإعلان[٥] ولا يخرج عن نطاق ذلك.

وبمقتضي نص المادة (٥٤) من النظام الأساسي يتبين لنا أنه اذا بادر المدعي العام إلي مباشرة إجراءات التحقيق من تلقاء نفسة فأنه يمتلك الحق في التوسع في إجراءات التحقيق لتشمل جميع الوقائع والأدلة المتصلة بوجود المسؤولية الجنائية، كما يجب عليه ان يراعي حقوق المجني عليهم والشهود وظروفهم الشخصية خاصة ، وله الحق في التوسع في إجراءات التحقيق وفحص الأدلة والحفاظ على سريتها بالإضافة الى التعاون من الدول حسبما يقتضي الباب التاسع من النظام الأساسي للمحكمة.

الفرع الثاني

تحريك الدعوى الجنائية الدولية عن طريق الادعاء الخارجي

---

[٤] راجع : المادة (١٥) من النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية.

[٥] راجع المادة (٣/١٢) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

منح نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، تحريك الدعوى الجنائية الدولية عن طريق الادعاء الخارجي، ويكون ذلك عن طريق مجلس الامن، او عن طريق الدولة غير الأطراف وسوف نوضح ذلك فيما يلي:

اولاً: الإحالة من قبل مجلس الأمن:

لكي ينعقد الاختصاص للمحكمة بالنسبة للحالات التي يحيلها إليها مجلس الامن يتعين ان يتضمن قرار الاحالة ما يفيد ان كل " حالة " من هذه الحالات تنطوي علي تهديد للسلم والامن الدوليين [٦] .

وجدير بالذكر ان إحالة مجلس الأمن لحالة معينة للمحكمة وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ينبغي أن تنطوي تلك الحالة علي تهديدا للسلم والامن ولهذا فإن المحكمة لا تحتاج الي التقيد بالشروط الواردة في المادة (٢/١٢) من نظام روما الاساسي وهي : ارتكاب الجريمة بمعرفة احد مواطني دولة طرف او علي إقليم تلك الدولة [٧].

فالإحالة من قبل مجلس الامن تنطلق من واقع ما يمكن أن تشكله هذه الحالة من تهديد للسلم والامن الدوليين وفقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، ولا تسري بشأنها القواعد والاجراءات التي تحكم الإحالة من قبل الدول الأطراف أو المدعي العام ، وبالتالي لا يجوز للدولة غير الطرف الاحتجاج بعدم اختصاص المحكمة .

وعلي ذلك فان المعيار المعول عليه الذي يحكم عمل مجلس الامن يتمثل فيما اذا كان ارتكاب الجريمة موضوع الإحالة يشكل تهديداً للسلم والامن الدوليين أم لا، ومن ثم يكون لمجلس الامن حق الإحالة الى المدعي العام، بصرف النظر عن مكان ارتكاب الجريمة او جنسية الجناة أو الدولة التي ارتكبت الجريمة في إقليمها.

٦- المادة ١٣ فقرة ب من النظام الاساسي للمحكمة .

٧- د/ شريف سيد كامل ، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٤ ، الطبعة الاولي ، ص١٥٨

وقد تأكد ذلك عملياً حيث أحال مجلس الامن قضية " دار فور " الي المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية علي الرغم من ان السودان ليس طرفا في النظام الاساسي ولم تبد موافقة بأن تعهد بالاختصاص الي المحكمة الجنائية الدولية [٨].

وتجدر الاشارة الي أن إحالة قضية عن طريق مجلس الأمن لا تمثل اي التزام علي المدعي العام للمحكمة في مباشرة اجراءات التحقيق وانما يؤدي الي مجرد لفت انتباه المدعي العام الي وقائع قد تستلزم اجراء التحقيق [٩] .

فإذا رأي المدعي العام بعد التحقيق ان الأدلة غير كافية وانها لا تشكل اساسا معقولا للمحاكمة اصدر قراره بعدم الملاحقة القضائية إلا إذا ظهرت أدلة جديدة تؤكد نسبة الاتهام الي الشخص المعنى فحينئذ يجوز للمدعي العام اعادة التحقيق مرة اخري.

والملاحظ أن السبب في تخويل مجلس الأمن هذه السلطة يكمن في عدم إفلات الجناة من العقاب عن الجرائم الدولية التي تدخل في اختصاص المحكمة ، فضلاً عن صون السلم او الامن الدوليين وعدم الاخلال بهما .

كما أن الاحالة المقررة لمجلس الامن لا تقتصر علي جريمة العدوان بل كافة الجرائم التي تختص بنظرها المحكمة الجنائية الدولية.

ومن ناحية اخري ينبغي ان يكون موضوع الاحالة إحدى الجرائم التي ورد النص عليها في نظام روما وبناء علي ذلك لا يجوز لمجلس الامن ان يحيل – علي سبيل المثال – حالة تتعلق بجرائم أخري غير المنصوص عليها كالإرهاب أو غسل الاموال حيث انه لم يرد النص عليها .

القيود التي ترد علي سلطة مجلس الأمن في الاحالة للمحكمة الجنائية الدولية :

إن سلطة مجلس الأمن في الاحالة الي المحكمة ليست سلطة مطلقة وإنما يرد عليها قيود يمكن إجمالها فيما يلي[١٠] :

---

٨ – راجع : قرار مجلس الامن رقم ١٥٩٣ لسنه ٢٠٠٥م ، الصادر في جلسة المجلس رقم ٥١٥٨ بتاريخ ٣١ مارس ٢٠٠٥م

٩- راجع :د/شريف بسيوني : المحكمة الجنائية الدولية ، نشأتها ونظامها الاساسي ، المرجع السابق ص ١٦٨ موضع سابق

١٠- راجع المادة ١٣ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

– يجب أن تكون الإحالة صادرة من مجلس الامن وفقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وتهدف الي حماية السلم والامن الدوليين.

– يجب أن يصدر قرار الإحالة من مجلس الامن وفقاً للإجراءات الواردة في ميثاق الأمم المتحدة ، بمعني أن تكون الاحالة وفق معايير موضوعية – وليست سياسية – بحيث تحدد الحالات التي يمكن اعتبار إتيانها تهديدا للأمن والسلام الدوليين .

– يجب أن تكون الإحالة الي المدعي العام للمحكمة بالنسبة للجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والواردة علي سبيل الحصر لا المثال في المادة الخامسة من النظام الاساسي للمحكمة.

– يجب ان يتعلق قرار مجلس الامن بالإحالة، بحالة يبدو أن جريمة او أكثر من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة قد ارتكبت بعد نفاذ نظام روما.

وبناء علي ذلك لا تختص المحكمة الجنائية الدولية بنظر الجرائم التي وقعت قبل بدء نفاذ نظام روما من حيث المبدأ ، وذلك وفقا للمادة (١١) من النظام الاساسي للمحكمة.

– يجب أن يصدر قرار الإحالة غير مسبوغ بالاعتبارات السياسية او برغبات الدول دائمة العضوية.

وعلى الرغم من إعطاء مجلس الامن هذه السلطة من اجل الحفاظ على السلم والامن الدوليين، الا انه يشكل توسعاً في السلطات الممنوحة له حيث يمكن أن تتحكم فيه الظروف السياسية، دون تحقيق العدالة المنشودة خاصة وان مجلس الأمن تهيمن عليه الدول الخمس الكبرى والتي تتحدد رغباتها السياسية حسب الأهواء والمصالح المشتركة والكيل بمكيالين دون ان تكون هناك ضوابط تحدد الأعمال التي يؤدي إتيانها الي الاخلال بالسلم والأمن الدوليين .

كما أن قرار مجلس الامن بشأن إحالة حالة معينة تعتبر من المسائل الموضوعية التي تتطلب موافقة أغلبية أعضاء الدول الخمسة عشر في مجلس الامن الدولي، وبإمكان أي دولة من الدول دائمة العضوية التصويت ضد القرار، فالطابع السياسي للدول الأعضاء الدائمين بمجلس الامن قد يوجههم إلي مقاضاة الدول وليس الأفراد.

ثانياً: الإحالة من قبل دولة ليست طرف فى نظام روما الأساسى :

ذهب البعض الي القول بحق الدول غير الأطراف متي أودعت إعلان لدي مسجل المحكمة بان تتقدم بشكوى الي المدعي العام بنظر الجريمة وقعت على اقليمها أو كان أحد رعاياها متهماً بارتكابها طالما قبلت باختصاص المحكمة ، وذلك وفقاً لنص المادة (٣/١٢) من النظام الاساسي للمحكمة وذلك بموجب.[١١]

ومنعاً للتكرار نحيل إلي ما تمت الإشارة إليه سابقا طبقاً لما قررته المادة (٣/١٢) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بحق المدعى العام وولايته القضائية فى تحريك الدعوى الجنائية من تلقاء نفسه فى مواجهة دولة غير طرف.

والملاحظ أن لفظ " جريمة " قد استخدم خطأ في صياغة تلك المادة بدلا من لفظ " حالة " وما نعتقد بصحته في هذا الشأن ضرورة النص صراحة علي قصر حق الاحالة للمحكمة علي الدول الاطراف دون الدول غير الطرف ، لأن الاخذ بظاهر النص لفظ " جريمة " يمكن الدولة غير الطرف ان تحدد متى تريد ان ينطبق عليها اختصاص المحكمة ومتي لا تريد ذلك.

ومن ثم تكون الدولة غير الطرف في النظام أفضل حالا من الدولة الطرف فيه وقد يترتب علي ذلك إحجام العديد من الدول عن الانضمام الي النظام الاساسي للمحكمة.

المطلب الثاني

إجراءات التحقيق في الدعوى الجنائية الدولية

تتضمن إجراءات التحقيق في الدعوى الجنائية الدولية أن يقوم المدعي العام بجمع كافة الأدلة المتصلة بالحالة المعروضة سواء المتعلقة بأدلة البراءة أو الاتهام إلي أن يشرع في التحقيق مقرراً أساس ذلك من عدمه ، إلا أن دور المدعي العام يبدو ظاهراً في التحقيق الابتدائي حيث يباشر التحقيق الجنائي للتأكد من صحة واقعة جنائية معينة تدخل في اختصاص المحكمة، وما يعقب ذلك إجراءات جوهرية أهمها مباشرة الاستجواب وطلبه إصدار أمراً بالحضور أو بالقبض وغيرها ، وذلك وفقاً للضوابط والقيود المقررة في هذا الشأن .

---

١١ – في ذات المعني يراجع د/ ابو الخير احمد عطية ، المحكة الجنائية الدولية الدائمة ، دراسة للنظام الاساسي للمحكمة وللجرائم الي تختص المحكمة بالنظر فيها ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٩ ص ٥٢

وعلي ذلك يمكننا تناول هذا المطلب في النقاط الرئيسية التالية:

الفرع الأول

دور المدعي العام في مباشرة التحقيقات

تجدر الاشارة الي أن المدعي العام فيما يتعلق بمباشرة التحقيقات يبدأ أولاً بجمع الأدلة المتصلة بالحالة المعروضة ، وفي ضوء ذلك وما نتج عن تلك الأدلة يكون عقيدته وقراره فيما يخص الشروع في التحقيق وقد يتحصل المدعي على المعلومات اما عن طريق الدول او الهيئات او غيرها من الوسائل التي تعينه علي أداء وظائفه ، وعلي المدعي العام أن يصدر قراراً إما بوجود أساس معقول للشروع في التحقيق، أو أنه لا يوجد لذلك مقتضي ، مع ما يترتب علي ذلك من أثار في كل حالة ، وتفصيل ذلك كما يلي:

اولاً: جمع الأدلة المتصلة بالحالة المعروضة:

المدعي العام منوط بجمع أدلة البراءة والاتهام، ولذلك لا يعد المدعي العام لدى المحكمة خصماً في الإجراءات، بل أن هدفه الرئيسي هو استجلاء الحقيقة أياً كانت

والمستفاد من نص المادة (٢١٦٧) من النظام الأساسي للمحكمة أن المدعي العام ملزم بضرورة الكشف عن كافة الأدلة التي في يحوزها ويجب عليه إعلانها للدفاع في أقرب وقت ممكن .

وقد منح النظام الاساسي المدعي العام سلطة واسعة في الطريقة التي يتم بها جمع المعلومات ولم يقيده بقيود معينة ، كذلك لم يلزمه بفترة محددة للانتهاء من جمع المعلومات ولم يلزمه بوسيلة يلجأ اليها للحصول علي المعلومات ، فله الحرية التامة في المصادر التي يستقي منها معلوماته بشرط ان تكون مصادر موثوق بها.

واستناداً للمادة (٩٩) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ففي حال تم ارتكاب جريمة دولية تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية داخل إقليم دولة طرف، يحق للمدعي العام ان ينتقل الى هذه الدولة وهو ما يطلق عليه "الانتقال للتحقيق في موقع الحادث" بما يشتمل على ذلك من جمع الأدلة واجراء المعاينات وغيرها.

اما إذا تعلق أحد الأدلة بالكشف عن معلومات أو وثائق تابعة لدولة ما، وكان الإفصاح عنها يترتب عليه المساس بمصالح الامن الوطني لهذه الدولة، فيجب التعاون بين هذه الدولة والمدعي العام، من اجل السعي لأجراء حل المسألة بطرق تعاونيه[١٢].

وقد سبقت الإشارة الي انه عند إحالة حالة من قبل دولة ، او مجلس الامن يلزم أن تكون مشفوعة بما هو في متناول الجهة التي تمت الاحالة منها من مستندات مؤيده.

وان كان هذا لا يعنى أنه من الضروري ان تكون مؤيدة بجميع المستندات التي تجعل المدعي العام غير محتاج لجمع المزيد ولكن ينبغي ان تكون متضمنه للمعلومات التي تفيد وقوع جريمة تندرج ضمن الاختصاص القضائي للمحكمة الجنائية الدولية ، وتعد نقطة الانطلاق التي يبدأ منها المدعي العام التحقيق الابتدائي وجمع المزيد من المعلومات لتحليلها وتقييمها واتخاذ القرار[١٣].

والمدعي العام بالمحكمة قد يحصل علي هذه المعلومات بشتي الوسائل ، منها الشهادات التحريرية او الشفوية التي يقوم بها في مقر المحكمة ، هذا ويمكن تقديم المعلومات او الافادات بأية طريقة اخري مثل الرسائل السمعية او المرئية في حالة الضرورة [١٤].

وفي حالة جمع المعلومات او عند تلقي شهادات شفوية او خطية في مقر المحكمة بموجب المادة (٢/١٥) ينبغي علي المدعي العام ان يراعي عامل السرية المطلقة في التصرف وحفظ المعلومات والشهادات[١٥] او ان يتخذ اية تدابير يراها لازمة بحكم عملة وذلك حماية لمقدمي المعلومات من الخطر.

وقد يري المدعي العام أنه يتعذر الحصول علي الشهادة مستقبلاً فيما بعد، وفي تلك الحالة أجاز له المشرع الدولي ان يطلب من الدائرة التمهيدية تعيين محام ، او قاض يكون حاضرا أثناء تلقي الشهادة وذلك بهدف حماية حقوق الدفاع[١٦].

---

١٢ الدكتور عصام عبد الفتاح مطر– القضاء الجنائي الدولي–دار الجامعة الجديد–٢٠٠٨، ص ٣٥٧

١٣– الدكتور/ زياد عياني ، المحكمة الجنائية الدولية وتطوير القانون الدولي الجنائي ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت – الطبعة الاول ٢٠٠٠م، ص٣٤١

١٤-راجع القاعدة (٢/١٠٤) من القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات للمحكمة الجنائية الدولية .

١٥– راجع : المادة (١١/١٩) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية

١٦ – راجع : القاعدة (٢/٤٧) من القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات للمحكمة الجنائية الدولية

وبعد ان يتحصل المدعي العام علي القدر الكافي من المعلومات يبدأ في إجراء عملية التحليل الاولي للمعلومات والمستندات التي تم الحصول عليها بأسلوب قانوني لاستخلاص النتائج منها للتثبت من جدية الحالة والتأكد من قابلية الدعوى ومدي توافر أركان الجريمة وما إذا كانت هناك مسؤولية جنائية بموجب القواعد القانونية المنظمة للمحكمة الجنائية الدولية وما إذا كانت المعلومات تكفي لانعقاد ولايته قضائياً لكي يباشر اجراءات التحقيق أم لا.

ولا ينبغي للمدعي العام شغل المحكمة بدعاوي كيدية لا أساس لها او ذات اهمية ضئيلة او يكون الغرض من إثارتها دوافع سياسية .

ثانياً: قرار المدعي العام فيما يخص الشروع في التحقيق:

جاءت المادة (٥٣) من النظام الأساسي تحت عنوان الشروع في التحقيق، واستناداً لهذه المادة على المدعي العام ان يقوم بتحديد الأشخاص محل الاتهام الذين ينبغي التحقيق معهم، والجرائم التي ارتكبوها لبدأ التحقيق فيها، فبعد تقديم المعلومات للمدعي العام، يجب عليه أن يقوم بتحليلها وتقييمها ومدى جديتها، كما انه يجوز للمدعي العام طلب معلومات إضافية من الدول وغيرها من المنظمات الحكومية وغير الحكومية، او من مصادر موثوقة أخرى يراها مناسبة ، ويجوز له تلقي الشهادات سواء كانت تحريرية أم شفوية وذلك في مقر المحكمة ، وبعدها يقرر عما اذا كانت هناك أسباب معقولة لتحريك الدعوى الجنائية امام المحكمة الجنائية من عدمه[١٧].

ومما تجدر الاشارة اليه في هذا الشأن أنه يجب علي المدعي العام إثناء تقييم المعلومات والادلة المتصلة بالجريمة محل التحقيق ان يبني قراره بشأن الاستمرار في التحقيق او عدم الاستمرار فيه الي الوقائع والمستندات المتعلقة بالجريمة علي ان يكون القرار محايدا ولا يتأثر بأية ضغوط خارجية ، فالموضوعية والنزاهة والحيادية مبادئ وأسس لا تتجزأ ينبغي أن يمتثل المدعي العام إليها في مباشرته لوظائفه ومهامه .

خاصة وان اختيار المدعي العام ونوابه يتم بالأغلبية المطلقة لأعضاء جمعية الدول الاطراف وان مكتب المدعي العام يعمل كجهاز مستقل ومنفصل عن المحكمة ويرأسه المدعي العام وتكون له السلطة

[١٧] الدكتور براء منذر كمال عبد اللطيف– النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، دار الحامد، الطبعة الأولى–٢٠٠٨، ص٢٥٧

الكاملة في الادارة والاشراف علي المكتب ويعزل المدعي العام من منصبه إذا ثبت ارتكابه سلوكا سيئا او اخل اخلالا جسيما بواجباته بمقتضي هذا النظام الاساسي او أن يثبت عدم مقدرته علي أداء مهامه وفقا للنظام الاساسي للمحكمة[١٨].

١ _ <u>قرار المدعي العام بوجود سند للشروع في التحقيق:</u>

بعد انتهاء المدعي العام من جمع المعلومات والتمس فيها وجه الجدية المطلوبة واستنتج أن هناك أساساً منطقياً وقانونياً للشروع في إجراء التحقيق فأنه يطلب كتابة من الدائرة التمهيدية الاذن له بإجراء تحقيق ابتدائي ، علي أن يلحق بطلبه هذا كافة الأدلة والمعلومات والقرائن التي حصل عليها ، وبعد عرض الموضوع على الدائرة التمهيدية فأنها تقوم بدراسة الموضوع من جميع الجوانب الموضوعية، فاذا تبين لها بان هناك سبباً معقولاً للشروع في اجراء تحقيق ابتدائي ، وان الموضوع المقدم من قبل المدعي العام يدخل من ضمن اختصاص المحكمة فعلى الدائرة التمهيدية أن تأذن للمدعي العام أن يباشر تحقيقاته الأولية[١٩].

والجدير بالملاحظة أن سلطة المدعي العام في الشروع بمباشرة التحقيق من تلقاء نفسه مقيدة بحصوله على الاذن من دائرة ما قبل المحاكمة، مما يضعف دوره الرئيسي في تحريك الدعوى الجنائية باعتباره جهة مستقلة وغير تابعه سياسياً وان تحريك الدعوى عن طريقه هو السبيل الوحيد للدول غير الأطراف ، وذلك علي عكس حالة تحريك الدعوى من مجلس الأمن أو أحد الدول الأطراف فان الشروع في التحقيق لا يستلزم موافقة تلك الدائرة.

٢ _ <u>قرار المدعي العام بعدم وجود سند للشروع في التحقيق:</u>

إذا تبين للمدعي العام بعد قيامه بإجراءات التحقيق الاولي ان يصدر قراراً بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية او بعدم إحالة القضية للتحقيق والمحاكمة وذلك لعدم وجود ادلة كافية وفق الحالات الاتية[٢٠]:

أ–عدم وجود سنداً واقعياً أو قانونياً يصلح سبباً لطلب اصدار أمر بالحضور أو بالقبض.

١٨- راجع : د، شريف بسيوني : المحكمة الجنائية الدولية نشأتها ونظامها الاساسي ، مرجع سابق ص ٣٣٣

[١٩] ميس فايز أحمد– مرجع سابق –ص٥٧

[٢٠] الدكتور منتصر سعيد جوده – المحكمة الجنائية الدولية – دار الجامع الجديدة للنشر– ٢٠٠٦ – ص٢٤٥/٢٤٦

ب–أن الدعوي الجنائية غير مقبولة بموجب المادة ١٧ من النظام الأساسي.

ج–أن الشروع في التحقيق والمحاكمة لا يصب في مصلحة العدالة.

ففي كل الحالات السابقة يجب على المدعي العام ان يقوم بإبلاغ الدائرة التمهيدية بالإضافة الى الدول التي أحالت اليه او مجلس الامن اذا كانت الإحالة تمت من قبله ، بقراره هذا مبيناً فيه الأسباب التي ساقته لاتخاذه والنتيجة التي توصل اليها.

وللدائرة التمهيدية ان تنظر في قرار المدعي العام سواء كان ذلك بإرادتها ورغبتها أو بطلب مقدم إليها من قبل مجلس الأمن، أو طلب إحدى الدولة القائمة بالإحالة، ولها أن تطلب من المدعي العام إعادة النظر في ذلك القرار، وعليه فان قراره هذا لا يكون نافذاً الا بعد موافقة واعتماد الدائرة التمهيدية[٢١].

الفرع الثاني

دور المدعي العام في التحقيق الابتدائي

يباشر المدعي العام التحقيق الجنائي للتأكد من صحة واقعة جنائية معينة تدخل في اختصاص المحكمة مدعي بارتكابها يحاول من خلاله التوصل الي استجلاء الغموض الذي اكتنف وقوع الجريمة من حيث مرتكبيها وظروف ارتكابها والظروف ذات الصلة وان يحقق ظروف التجريم والعقاب علي حد سواء والمساهمين فيها بهدف جمع الادلة والاسانيد اللازمة لمرحلة المحاكمة .

ولا يقتصر التحقيق علي تفنيد الادلة التي تم الحصول عليها بل يجاوزها الي تكملة هذه الادلة وتعزيزها بالطرق القانونية حتى لا يدان برئ او يفلت جان من العقاب .

وقد حددت المادة ٥٤ سلطات المدعي العام فيما يلي:

١- من حق المدعي العام ان يجري تحقيقات في إقليم أي دولة طرف في هذا النظام الاساسي بتصريح من دائرة ما قبل المحاكمة اذا كانت هذه الدولة ليس باستطاعتها التعاون الدولي مع

[٢١] محمدي عبد الله، سلطات المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر، جامعه العربي التبسي، ٢٠٢٠، ص ١٥

المحكمة او كما يجوز له ان يجري التحقيقات في إقليم دولة اخري وافقت علي تنفيذ طلب التعاون الدولي [٢٢] .

٢- للمدعي العام تحصيل المعلومات والأدلة والمستندات وتحديد الوقائع وفحصها كما يحق له في حالة وجود أساس صحيح للتحقيق تقديم طلب حضور للمشتبه فيهم والمجنى عليهم والشهود لاستجوابهم ، كما يحق له طلب التعاون في ذلك من اية دولة او منظمة حكومية دولية ، او احد الاشخاص شريطة الا يتعارض ذلك مع النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية [٢٣].

٣- للمدعي العام أن يرفض الكشف عن اية مستندات او معلومات يحصل عليها ويفرض السرية بشأنها متي كانت سبباً في الحصول علي ادلة جديدة وذلك دون الموافقة المسبقة من مقدم تلك المستندات أو المعلومات [٢٤].

٤- يستطيع المدعي العام ان يتخذ كافة التدابير التي يراها مناسبة لضمان حياد التحقيق من جهة وضمان حماية الشهود والضحايا ومراعاة مصالحهم الشخصية وظروفهم الصحية ، لاسيما ضحايا العنف والاضطهاد .

وفي ذات السياق حددت المادة ٥٤ من النظام الاساسي للمحكمة الواجبات التي تقع علي عاتق المدعي العام والذي يجب عليه مراعاتها وتلك الواجبات تعود بشكل مباشر كحقوق لكل شخص تربطه علاقة بمرحلة التحقيق سواء كان من الشهود او الضحايا او احد المشتبه بهم ونجمل تلك الواجبات فيما يلي: [٢٥]

١- يقع علي عاتق المدعي العام مسئولية اكتمال شكل التحقيق وعناصره وبيان مضمونه ليشمل كافة الادلة والوقائع التي تكشف عن وجود مسئولية جنائية أم لا .

٢٢- المادة ٥٤ الفقرة الثانية من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

٢٣- المادة ٥٤ الفقرة الثانية من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

٢٤- المادة ٥٤ الفقرة الثانية من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

٢٥- د/ منتصر سعيد حمودة ، مرجع سبق ذكره، ص٢٢٥، ٢٢٦ .

٢- لا يجوز للمدعي العام اثناء التحقيق الخروج علي المعايير القانونية التي يجب مراعاتها عند مباشرة التحقيق مع المشتبه فيهم او سماع شهادة الشهود او الضحايا ويجب ان يتم اجراء التحقيق في إطار النظام الاساسي للمحكمة والقواعد الاجرائية وقواعد الاثبات التي حددت ضوابط التحقيق مع الاشخاص المطلوب سماع أقوالهم سواء كانوا مشتبه فيهم او ضحايا .

٣- ينبغي علي المدعي العام االلتزام باحترام حقوق كل الاشخاص المنصوص عليهم في هذا النظام الاساسي لا سيما المتهمون والمشتبه فيهم فلا يجوز له اجبار اي شخص علي الاعتراف بأنه مذنب او تجريم نفسه او اجباره او اخضاعه باستخدام الاكراه سواء كان مادياً أو معنوياً او التهديد او التعذيب او اتخاذ معاملة او عقوبة غير إنسانية لتحميلة علي الاعتراف قصراً.

٤- يلتزم ايضا باتخاذ كافة التدابير اللازمة من اجل ضمان فعالية التحقيق بشكل إيجابي مع تقديره لمصالح المجنى عليهم والشهود واحترام ظروفهم الشخصية من حيث السن والمرض ونوع الجنس ، كما يجب علي المدعي العام ان يوفر للشخص مترجما اذا جري الاستجواب بلغة لا يفهما بدون مقابل مالي وبالطريقة المناسبة له سواء كانت الترجمة شفهية او كتابية او الاثنين معا وذلك للوفاء بكافة المتطلبات.

وسوف نتناول في هذا الشأن دور المدعي في الاستجواب وإصدار الأوامر واعتماد التهم وذلك علي النحو التالي:

أولاً: دور المدعي العام في الاستجواب:

لقد خول النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المدعي العام صلاحية استجواب المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي لان اجراءه ينطوي على أهمية قصوى بتوجيه الدعوى الجنائية ومقبوليتها من المحكمة الدولية وفقاً للمادة ١٧[٢٦]

والاستجواب هو اجراء جوهري من إجراءات التحقيق يهدف الى الوقوف على حقيقة نسبة تهمة معينة إلي شخص المتهم، والوصول إما الى دحضها ونفيها عنه أو ثبوتها في حقه([٢٧]).

[٢٦] الدكتور عامر سمير، صلاحية المدعي العام القانونية لدى المحكمة الجنائية الدولية المؤقتة والدائمة، دار غيداء ،٢٠١٣، ص١٦٦

[٢٧] في ذات المعني راجع الدكتور احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة، الطبعة الحادية عشرة، ٢٠٢٠، ص١٠٤١

ويكمن الهدف من الاستجواب في تحديد شخصية المتهم ويستطيع المدعي العام ان يستقي منه العناصر الكافية لإثبات او نفي التهمة ضد الشخص المشتبه فيه بارتكاب جرائم دولية .

وينبغي علي المدعي العام عندما يباشر الاستجواب مع الشخص المطلوب استجوابه ان يراعي الضمانات الخاصة بالاستجواب سواء الاجراءات المتعلقة بتحرير محضر بالأقوال الرسمية للشخص المستجوب او تسجيل الاستجواب بالصوت والصورة مع شخص يكون قد صدر بحقه امر بالحضور أو بالقبض عليه ، أو تلك الضمانات المتعلقة بحقوق الاشخاص قبل واثناء الاستجواب ، ويترتب علي عدم احترام الضمانات الخاصة بالاستجواب البطلان وبطلان ما ترتب عليها من اجراءات، لأن ما بني علي باطل لا يكون له أي أساس من المشروعية([٢٨]).

ويجب ان يشمل الاستجواب كافة بيانات المشتبه فيه من حيث الاسم والسن والمهنة ومحل الاقامة وجنسيته وتحديد الوقائع التي يمكن نسبتها اليه، وللمدعي العام ان يواجه الشخص المشتبه فيه بالتهم المنسوبة اليه[٢٩] وبجميع الادلة سواء كانت معدمة من الدولة المحيلة للدعوى او التي توصل اليها من خلال اجراء المعاينات او سماع شهادة الشهود او التفتيش ومناقشته فيها تفصيلا.

كما يجوز للمدعي العام استجواب الشهود والضحايا فيما يقدمونه من معلومات أو أدلة لها صلة بالجريمة محل التحقيق وتدوين ذلك في محضر رسمي يكون ذا اثر في مواجهة المتهم المشتبه فيه بارتكاب الجريمة .

كما نص النظام الاساسي للمحكمة علي العديد من الحقوق التي يجب مراعاتها من قبل المدعي العام عند التحقيق مع الشخص المعنى إعمالا للمعاهدات والمواثيق الدولية، ولتجنب إساءة استعمال السلطة ، فلكي يرتب الاستجواب النتائج المرجوة منه بشكل صحيح قانوناً في مواجهة المتهمين او الشهود او الضحايا ويكون حجة عليهم لابد ان مدون .

كما ينبغي ان يدون في المحضر ان الشخص قد أبلغ بحقوقه الواردة بالمادة ٥٥ من النظام الاساسي للمحكمة كاملة .

---

[٢٨] راجع المادة (٥٥) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

٢٩- المادة ٥٥ فقرة ٢ من النظام الاساسي للمحكمة .

واذا كان الخاضع للاستجواب ليس شاهدا او ضحية إنما اشتبه فيه لأسباب تدعو للاعتقاد بأنه ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة فإن المادة ٥٥ من النظام الاساسي للمحكمة تكفل له الحقوق الأتية:

أ- إحاطة المراد استجوابه علما وقبل الشروع في الاستجواب بالأسباب التي دعت الي الاعتقاد بأنه ارتكب تلك الجريمة .

ب-للمستجوب التزام الصمت دون ان يؤخذ عليه من خلال هذا التصرف دليلا للبراءة او الادانة.

ج- يستطيع المستجوب ان يستعين بمحام يقوم بحضور الاستجواب معه مالم يتنازل عنه طواعية .

د- الاستعانة بالمساعدة القانونية التي يراها مناسبة وفي حالة عدم توافرها يجب علي المحكمة ان توفر للمستجوب المساعدة القانونية دون دفع اية تكاليف .

هذا ويتضمن النظام الاساسي للمحكمة مجموعة من الضمانات والواجبات التي يجب علي المدعي العام مراعاتها عند استجوابه الاشخاص الماثلين امامه سواء كانوا مشتبه فيهم او شهود او مجنى عليهم وتتمثل في :

- عدم القبض علي الأشخاص او احتجازهم إلا للأسباب ووفقا للإجراءات المنصوص عليها في هذا النظام الاساسي[٣٠].
- عدم إجبار الشخص علي الادلاء بالشهادة او الشهادة ضد نفسه او الاعتراف بالذنب .
- يجب ان يتم الاستجواب في ظروف لا تأثير فيها علي إرادة الاشخاص او علي حريتهم في ابداء أقوالهم او اي تأثير خارجي سواء كان مصدره .
- لا يجوز استخلاص اعتراف المتهم ، كرهاً او نتيجة التخدير أو العرض علي جهاز كشف الكذب رغما عنه وذلك لكون تلك الوسائل غير مشروعه وقد تؤدي الي انهيار الشخص

٣٠- راجع : د/شريف بسيوني : المحكمة الجنائية الدولية / نشأتها ونظامها الاساسي ، مرجع سابق ، ص ٣٥٤

المستجوب والادلاء بأقوال قد تكون غير صحيحة وتضر بموقفه في التحقيقات [٣١] ، وللمدعي العام ولدائرة ما قبل المحاكمة او الشخص المعنى او محامية ان تأمر بأن يخضع الشخص المستجوب لفحص شامل عقلياً ونفسياً وطبياً [٣٢].

- ان توفر المحكمة للشخص المستجوب – بموجب نظامها الاساسي– عند الاقتضاء خدمات الترجمة سواء الشفوية أثناء الاستجواب أو التحريرية لكافة المستندات والوثائق والاوراق المعروضة عليه أثناء الاستجواب[٣٣]، ووفاء بمقتضيات العدال والانصاف ينبغي الاستعانة مجانا بمترجم شفوي كفء متي كان الاستجواب يجري بلغة غير مفهومة له.

- يجب تدوين التحقيق في محضر استجواب عام وابلاغ الشخص بجميع حقوقه قبل بدء الاستجواب مع توفير المساعدة القانونية للشخص ان لم يكن لدية مساعدة دون ان يدفع تكاليفها (٣٤).

وفي ضوء ما تقدم نري ضرورة احترام المدعي العام أثناء مباشرة اجراءات التحقيق حقوق الاشخاص وذلك من خلال توسيع نطاق التحقيق وفحص جميع الادلة والوقائع المتعلقة بالجريمة والتي تؤكد نسبة الاتهام الي الشخص المشتبه فيه تحقيقاً للعدالة الجنائية ، علي ان تتم هذه الاجراءات بموضوعية واستقلالية وحيادية تامة دون الخضوع لأية ضغوط خارجية أو سياسية يمليها عليه الدول ذات الثقل الدولي و النفوذ السياسي، ولا سيما أصحاب العضوية الدائمة بمجلس الأمن.

ثانياً: دور المدعي العام في استصدار الأوامر:

للمدعي العام وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية اصدار امر القبض كما له ان يصدر امر بالحضور، فالمدعي العام هو الذي يملك سلطة إجراء التحقيق الابتدائي ، وبالرغم من ذلك فإنه لا يستطيع إصدار امر بحضور شخص مشتبه فيه او امر بالقبض عليها إلا اذا توافرت دلائل تؤكد ارتكابه جريمة مما تدخل في اختصاص المحكمة .

١- صلاحية المدعي العام في طلب اصدار امر بالحضور:

٣١- راجع : د/ ادور غالي الذهبي : الاجراءات الجنائية في التشريع المصري ، الطبعة الثانية / ١٩٩٥ ص ٤٤١

٣٢- راجع : القاعدة ١١٣ من القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات

٣٣- راجع المادة ١٥٥ (ج) من النظام الاساسي للمحكمة .

٣٤- راجع المادة ٥٥ فقرة ٢ (ج) من النظام الاساسي للمحكمة .

من ضمن الصلاحيات الممنوحة للمدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية هو طلب اصدار أمر بالحضور، ويعتبر هذا الأسلوب أكثر احتراماً لحرية الافراد، كما انه يعتبر أكثر مرونة، كونه لا ينطوي على الاكراه والقسر، خلاف اصدار امر القبض.

والامر بالحضور هو مجرد إخطار للمتهم علي المثول في الزمان والمكان المحددان ودون إلزام بذلك منها و للمتهم الخيار التام لان يلبي هذا الأخطار بالحضور او يرفض تلبيته[٣٥].

ويمكن الاكتفاء بأمر الحضور بالنسبة للشخص المشتبه فيه بارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة اذا كان مطلوبا حضوره للتحقيق معه في هذه الواقعة اذا كان اصدار الامر بحضور الشخص يكفي لمثوله امام المحكمة .

فقد اجاز النظام الاساسي للمحكمة للمدعي العام – عوضا عن استصدار امر القبض – ان يقدم طلبا الي دائرة ما قبل المحاكمة لإصدار امر بحضور الشخص الي المحكمة .

ويشترط لصحة هذا الطلب ضرورة أن يتضمن أمر الحضور البيانات التالية [٣٦] :

- اسم الشخص وهويته وأية معلومات قد تدل عليه .
- الموعد المحدد الذي ينبغي علي الشخص الحضور فيه .
- تحديد الجريمة المزمع ان الشخص قد ارتكبها .
- بيان موجز بالوقائع المدعي انها تشكل تلك الجريمة

وبالإضافة لما تقدم يمكن القول ان هناك شروط محددة يجب توافرها لتنفيذ طلب حضور الاشخاص ويمكن بيانها في الاتي :

٣٥- راجع : د/ رؤف عبيد : مبادئ الاجراءات الجنائية في القانون المصري ، الإسكندرية، مكتبة الوفاء القانونية، طبعة ٢٠١٥ ، ص ٤٠١

٣٦- راجع : نص المادة ٥٨ ف ٧ من النظام الاساسي للمحكمة

- يجب ان يكون الغرض من الطلب بحضور الشخص المراد التحقيق معه كونه مشتبها فيه ، او يكون الادلاء بالشهادة سواء كان الشخص عاديا او ضحية ارتكاب الجريمة او لغرض اي شيء اخر يساعد في الوصول الي جمع الادلة وتثبيت الاتهام علي الشخص المعنى[٣٧].
- يقع واجب تنفيذ الطلب بحضور الشخص المراد التحقيق معه بناء علي طلب المدعي العام علي عاتق السلطة المعنية في الدولة الموجه اليها الطلب .
- لا يجوز استعمال وسائل الضغط والاكراه في تنفيذ طلب الحضور الصدر ضد الشخص المطلوب التحقيق معه وانما يكون مقيد طلب امر الحضور بناءً علي رغبة وإرادة الشخص المطلوب حضوره وفي حالة عدم امتثال الشخص للحضور في الميعاد المحدد يقدم المدعي العام طلبا الي دائرة ما قبل المحاكمة لاستصدار الامر بالقبض لضمان حضوره امام المحكمة [٣٨].

٢- صلاحية المدعي العام في طلب اصدار امر القبض:

القبض هو تقييد حرية الشخص في التجول أو التنقل ولو لفترة قصيرة بقوة القانون متي دعت أو اقتضت الحالة إلي ذلك ([٣٩]).

ويشترط لصحة طلب امر القبض ان يكون مشتملا علي اسم الشخص المطلوب القبض عليه وايه معلومات اخري تساعد في التعرف عليه ، وان يشتمل علي وصف محدد للجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة التي ارتكبها ذلك الشخص وان يتضمن الطلب الادلة واية معلومات تكون بحوزة المدعي العام تؤكد صحة ارتكاب تلك الجريمة من قبل الشخص المطلوب القبض عليه بالإضافة الي ذكر الاسباب التي دعت المدعي العام الي تقديم طلب امر القبض[٤٠] .

٣٧- راجع المادة ٥٤ ف ٣ (ب) من النظام الاساسي للمحكمة

٣٨- راجع :د/ رؤف عبيد : مبادئ الاجراءات في القانون المصري ، مرجع سابق ص٤٠٢

[٣٩] الدكتور احمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص ٧٥٩

٤٠- راجع : المادة ٥٨ فقرة ٢ من النظام الاساسي للمحكمة

وتصدر الدائرة التمهيدية في أي وقت بعد الشروع في التحقيق، وبناء على طلب المدعي العام، امراً بالقبض على الشخص إذا اقتنعت بما يلي، بعد فحص الطلب والأدلة أو المعلومات الأخرى المقدمة من المدعي العام[٤١]:

أ-وجود أساس أو سند منطقي يدعو الي الاعتقاد بأن الشخص قد ارتكب جريمة مما تختص بها المحكمة.

ب-ان القبض على الشخص يبدو ضرورياً.

١-لضمان حضوره أمام المحكمة.

٢-لضمان عدم قيامة بعرقلة التحقيق أو إجراءات المحكمة أو تعريضها للخطر.

٣- لمنع الشخص من الاستمرار في ارتكاب تلك الجريمة أو لمنع ارتكاب جريمة ذات صلة بها تدخل في اختصاص المحكمة وتنشأ الظروف ذاتها.

ويستفاد مما جاء أن اصدار أمر القبض يكون بناء على طلب المدعي العام من الدائرة التمهيدية عندما يوجد سبباً معقولاً لذلك، على ان تكون الجريمة تدخل في اختصاص المحكمة وهناك ضرورة للقبض على الشخص لضمان حضوره امام المحكمة وعدم إعطاءه فرصة للهرب للاستمرار بإجراءات التحقيق والمحاكمة، ومن ثم لمنعه من ارتكاب جرائم أخرى تدخل في اختصاص المحكمة أيضا ([٤٢]).

وبخصوص اجراءات إصدار الامر بالقبض ينبغي في البداية تقديم طلب من المدعي العام الي دائرة ما قبل المحاكمة يتضمن استصدار امر بالقبض علي شخص مشتبه فيه لاستجوابه ، يليه صدور قرار القبض واخيرا قيام دائرة ما قبل المحاكمة بواسطة المسجل عن طريق قنوات الاتصال بتوجيه الطلب الي الدولة المتواجد فيها الشخص المشتبه فيه يتضمن القبض علي ذلك الشخص والتحفظ عليه الي حين تقديمة اليها ويكون ذلك علي النحو التالي :

---

[٤١] ميس فايز احمد، مرجع سابق، ص٩١

[٤٢] الدكتور عامر علي سمير، مرجع سابق، ص١٨١ وما بعدها

ويكون لدائرة ما قبل المحاكمة بعد فحص الطلب المقدم من المدعي العام والاسباب الموجبة له ان تصدر قرارها بالقبض علي الشخص المعنى بالتحقيق إذا كان ذلك من متطلبات التحقيق او ان تطلب معلومات اضافية اخرى عن الجريمة محل واقعة طلب القبض .

ومن الملاحظ أن امر القبض الذي يصدر من دائرة ما قبل المحاكمة يظل ساريا الي ان يتحقق القبض فعلا او ان تأمر الدائرة الابتدائية بغير ذلك عند نظرها الدعوى[٤٣].

ومع ذلك يجوز للمدعي العام ان يعدل من وصف الجرائم في قرار القبض وان يضيف اليها جرائم اخري ارتكبها نفس الشخص المعنى او اشترك فيها ويشترط لصحة التعديل ان يتقدم المدعي العام بطلب جديد الي دائرة ما قبل المحاكمة وان تصدر قرارها بالموافقة علي اجراء التعديل[٤٤]

ويتم تنفيذ طلب أمر القبض بموجب الباب التاسع (التعاون الدولي والمساعدة القضائية) من النظام الاساسي للمحكمة بتوجيه طلب تعاون الي الدولة المتواجد فيها الشخص المراد القبض عليه وينفذ طلب القبض بموجب قانون الدولة .

ثالثاً: دور المدعي العام في اعتماد التهم:

للمدعي العام استناداً للفقرة الأولى من المادة ٦١ من نظام روما الأساسي تقديم طلب للمحكمة متضمناً جلسة لاعتماد التهم ضد المتهمين وذلك بحضور الشخص المنسوب اليه التهم ومحامية[٤٥].

١-اعتماد التهم من الدائرة التمهيدية والقرارات والاوامر الماسة بالحقوق والحريات الصادرة عنها:

على المدعي العام الحصول على موافقة الدائرة التمهيدية قبل اتخاذ أي اجراء من إجراءات التحقيق وقبل اصدار أي قرار يمس حقوق وحريات المتهمين مثال على ذلك اصدار امر القبض،

٤٣- راجع : الفقرة ٤ من المادة ٥٨

٤٤– راجع : الفقرة ٦ من المادة ٥٨

[٤٥] النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

وهنا تقرر الدائرة التمهيدية عما إذا كان هناك أساس قانوني حتى يتم القبض على المتهم الذي قام بارتكاب جرائم تدخل من ضمن اختصاص المحكمة[٤٦]

ويجوز للمدعي العام ان يطلب من الدائرة التمهيدية تعديل امر القبض، واستبداله بأمر بالحضور.[٤٧]

٢-اعتماد التهم قبل المحاكمة من الدائرة التمهيدية:

وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية ، يتولى المدعي العام سلطة الاتهام، وقراءة عريضة الاتهام وتوجيه الأسئلة في المحاكمة، وتوضيح أدلة الإدانة الثابتة في حق المتهمين، كما انه يقدم طلباته بخصوص العقاب الواجب انزاله بحقهم[٤٨]

ويقوم المدعي العام بتقديم بيان توضيحي دقيق للتهم والأدلة التي يريد تقديمها للدائرة التمهيدية والمتهم وذلك في مدة أقصاها (٣٠) يوماً قبل موعد الجلسة ، و يحق له ان يقوم بتعديل التهمه المنسوبة للمتهم، بشرط تبليغ الدائرة التمهيدية والمتهم بالتعديل بمدة أقصاها (١٥) يوم بالتهم المعدلة قبل عقد الجلسة ، كما يجوز له إضافة ادلة إضافية ينوي تقديمها وذلك قبل عقد الجلسة بمدة لا تقل عن (١٥) يوماً[٤٩].

واستناداً للمادة (٤/٦١) من النظام الأساسي ، فانه يحق للمدعي للعام قبل انعقاد الجلسة مواصلة التحقيق ، بما قد ينتج عنه توافر أي معلومات أو ادلة جديدة، وله أن يعدل أو يسحب أياً من التهم، شريطة إبلاغ الشخص بذلك قبل موعد الجلسة بفترة معقولة .

الا أنه ينبغي علي المدعي العام إذا ما قرر سحب أحدي التهم أو جميعها ، ضرورة تيبلغ دائرة ما قبل المحاكمة بأسباب السحب ([٥٠]).

---

[٤٦] بارش حسن، سلطات المدعي العام في القضاء الدولي الجنائي، مذكره لنيل شهادة الماستر، جامعه محمد الصديق، ٢٠١٨، ص٧٠

[٤٧] الدكتور لنده معمر، مرجع سابق، ص٢٥٦

[٤٨] ميس فايز احمد، مرجع سابق، ص١١١

[٤٩] الدكتور براء منذر، مرجع سابق، ص ١١٧

[٥٠] الدكتور براء منذر، مرجع سابق، ص ٢٤٩

كما أنه يحق للمدعي العام عند عقد جلسة إقرار التهم، ان يعزز بالأدلة الكافية كل تهمة من تهم الأثبات ، وله في سبيل تحقيق هذا الغرض ان يعتمد على أي دليل مستندي يدين المتهم متي تأكد من صحته[٥١].

و لدائرة ما قبل المحكمة رفض اعتماد التهم ، إلا أن ذلك لا يمنع المدعي العام من طلب اعتمادها مرة أخرى في وقت لاحق متي استجدت ادلة جديدة تبرر ذلك الطلب، ويجوز للمدعي العام بعد اعتماد التهم وقبل المحاكمة ان يعدل التهم بأذن من دائرة ما قبل المحاكمة شريطة اخطار المتهم بذلك[٥٢].

ويجوز للدائرة التمهيدية بناء على طلب المدعي العام عقد جلسة في غياب الشخص المنسوب اليه التهم، من أجل اعتمادها ، ومن ثم بإمكان الدائرة التمهيدية وبطلب المدعي العام عقد جلسة بحضور المتهم أو بغيابة لاعتماد التهم المثارة ضده وذلك في حالتين ([٥٣]):

الحالة الأولي : إذا تنازل الشخص عن حقه في الحضور وتحقق غيابه.

والحالة الثانية : إذا تمكن من الفرار أو أستحال العثور عليه ، بشرط أن تكون قد اتخذت كافة الضمانات والإجراءات المنظمة لحضوره أمام المحكمة ولإبلاغه بالتهم ، وفي هذه الحالة توكل له المحكمة محام متي قررت الدائرة التمهيدية أن ذلك في مصلحة العدالة.

المبحث الثاني

سلطات المدعي العام أثناء وبعد المحاكمة

بعد انتهاء المدعي العام من إجراءات التحقيق وتحت اشراف دائرة ما قبل المحاكمة وبعد اعتماد التهم ضد المتهم، تحال القضية الى احدى الدوائر الابتدائية التابعة للمحكمة الجنائية الدولية لكي تباشر إجراءات محاكمة المتهم[٥٤]

---

[٥١] الدكتور منتصر سعيد جوده، مرجع سابق، ص٢٦٠

[٥٢] الدكتور براء منذر، مرجع سابق، ص٢٩٥

[٥٣] الدكتور عامر علي الدليمي– مرجع سابق –ص١٩٣–١٩٤

[٥٤] الدكتور منتصر سعيد جودة، مرجع سابق، ص ٢٦٣

والأصل في مكان انعقاد المحاكمة هو مقر المحكمة في مدينة لاهاي بهولندا، ولكن يرد على هذا الأصل استثناء حيث يجوز اجراء هذه المحاكمة في دولة أخرى إذا كان ذلك في صالح تحقيق العدالة، ويكون ذلك بناء على طلب من المدعي العام، او الدفاع، او اغلبية قضاة المحاكمة يقدم الى هيئة الرئاسة وبعد موافقة الأخيرة يتخذ القضاء قرار انعقاد في هذه الدولة في جلسة عامة وبأغلبية الثلثين ([٥٥])

وسوف نتناول في هذا المبحث دور المدعي العام في الاعداد للمحاكمة (مطلب أول)، ودور المدعي العام في المحاكمة والطعن في الاحكام في (مطلب ثان)، وذلك علي النحو التالي.

المطلب الأول

دور المدعي العام في الاعداد للمحاكمة

وفقاً لنظام روما الأساسي للمدعي العام دوراً مهماً في الاعداد للمحاكمة، وذلك من خلال النصوص التي تتعلق بإجراءات سير الدعوي ، حيث يتضح من هذه النصوص دور المدعي العام في الإجراءات أمام الدائرة الابتدائية في مرحلة ما قبل المحاكمة واثنائها، ولا سيما تلك التي تتصل بالأدلة أمام الدائرة الابتدائية والعلاقة التي تجمعه بهذه الدائرة في جميع أوقات المحاكمة .

الفرع الأول

دور المدعي العام في الإجراءات أمام الدائرة الابتدائية

للمدعي العام دوراً هاماً امام الدائرة الابتدائية في مرحلة ما قبل المحاكمة ، فبعد تشكيل المحكمة وانعقاد الجلسة التحضيرية لتحديد موعد المحاكمة، يلزم أن يخطر كافة أطراف القضية بهذا الموعد[٥٦].

ويمكن للمدعي العام تقديم طلب كتابي للدائرة الابتدائية قبل بدء المحاكمة للبت في اية مسألة قد يراها تتعلق بسير الدعوي وإجراءاتها، وتقوم الدائرة وعند افتتاح جلسة المحاكمة بسؤال المدعي العام إذا كان لدية أي اعتراضات او ملاحظات بشأن سير بسير الدعوي وإجراءاتها المتخذة، وذلك في

---

[٥٥] الدكتور منتصر سعيد جودة مرجع سابق، ص٢٥٦

[٥٦] سناء عودة عيد، إجراءات التحقيق والمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية، قدمت هذه الاطروحة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير، جامعه النجاح الوطنية، ٢٠١١، ص ١٠٣

الفترة السابقة لعقد جلسات إقرار التهم ، ولا يحق له تقديم أية اعتراضات أو ملاحظات جديدة ، في مناسبة لاحقة اثناء إجراءات المحاكمة، دون اخذ اذن بذلك من الدائرة .

وفقاً للفقرة الأولى من القاعدة ١٤٠ من القواعد الإجرائية وقواعد الاثبات يتولي للمدعي العام وبالاتفاق مع الدفاع تحديد طريقة تقديم الأدلة وترتيبها للدائرة الابتدائية وإذا تعذر التوصل الى اتفاق في هذا الصدد ، يصدر قاضي الجلسة توجيهات في هذا الشأن للترجيح بينهما أو إصدار التوجيه الملائم.

ويحق للمدعي العام ان يطلب من الدائرة الابتدائية إعادة النظر في حالة المتهم ، إذا كانت قد امرت بتأجيل المحاكمة ، لاقتناعها بانه غير لائق للمثول امامها، كما لو كان المتهم يشكو من حالة نفسية او مرض عقلي يمنعه من الدفاع عن نفسة ، وبما ان الأشخاص الموجهة اليهم تهم مشتركه يحاكون محاكمة جماعية، إلا أن للمدعي العام حق طلب تفريق الدعوى بين المتهمين والأمر بأجراء محاكمات فردية، متي اقتضت مصلحة العدالة ذلك حتي لتفادي الحاق أي أضرار جسيمة بالمتهم ، أو لان احد الأشخاص الموجهة اليهم تهم مشتركة قد اقر بالذنب ([٥٧]).

ويجوز للمدعي العام ان يطلب من الدائرة أن تقوم بتأجيل موعد جلسة إقرار التهم، مدعماً طلبة باستنتاجات كتابية تتعلق بالوقائع، او عناصر تتعلق بالقانون، او إذا توافر أحد أسباب امتناع المسؤولية الجنائية التي نصت عليها المادة (١/٣١) ويكون هذا التقديم قبل موعد الجلسة بثلاث أيام ([٥٨]).

---

[٥٧] الدكتور براء منذر، مرجع سابق، ص١١٧ وما بعدها

[٥٨] وقد نصت الفقرة الأولى من المادة ٣١ علي أسباب امتناع المسئولية الجنائية إذ لا يسأل الشخص جنائياً إذا كان وقت ارتكابه السلوك:

أ) يعاني مرضاً أو قصوراً عقلياً يعدم قدرته على إدراك عدم مشروعية أو طبيعة سلوكه , أو قدرته على التحكم في سلوكه بما يتمشى مع مقتضيات القانون.

ب) في حالة سكر مما يعدم قدرته على إدراك عدم مشروعية أو طبيعة سلوكه أو قدرته على التحكم في سلوكه بما يتمشى مع مقتضيات القانون, مالم يكن الشخص قد سكر باختياره في ظل ظروف كان يعلم فيها أنه يحتمل أن يصدر عنه نتيجة للسكر سلوك يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة أو تجاهل فيها هذا الاحتمال.

ج) يتصرف على نحو معقول للدفاع عن نفسه أو عن شخص آخر أو يدافع في حالة جرائم الحرب عن ممتلكات لا غنى عنها لبقاء الشخص أو شخص آخر أو عن ممتلكات لا غنى عنها لإنجاز مهام عسكرية ضد استخدام وشيك وغير مشروع للقوة, وذلك بطريقة تتناسب مع درجة الخطر الذي يهدد هذا الشخص أو الشخص الآخر أو الممتلكات المقصود حمايتها, واشتراك الشخص في عملية دفاعية تقوم بها قوات لا يشكل في حد ذاته سبباً لامتناع المسئولية الجنائية بموجب هذه الفقرة الفرعية.

الفرع الثاني

دور المدعي العام في الإجراءات التي تتصل بالأدلة أمام الدائرة الابتدائية

يتم تطبيق قواعد الأدلة التي ذكرت في المادة ٦٩ من النظام الأساسي مع قواعد الإجراءات المذكورة في الفصل الرابع أمام جميع الدوائر، وتكون الدائرة الابتدائية هي المسؤولة عن استكمال التحقيق وسير إجراءات المحاكمة، وتبدأ هذه الدائرة إجراءاتها بتأكدها من اختصاصها بالدعوى ومقبوليتها أمامها، وتقوم بهذا الاجراء اما من تلقاء نفسها أو بناء على طلب المتهم، أو الدولة التي لها اختصاص بنظر الدعوى أو الدولة التي يطلب قبولها بالاختصاص، وحتى للمدعي العام ([٥٩]).

جاء النص على ذلك في الفقرة التاسعة من المادة النظام الأساسي بقولها: يكون للدائرة ضمن أمور أخرى سلطة القيام بناء على طلب أحد الأطراف أو من تلقاء نفسها ما يلي:

أ-الفصل في مقبولية الأدلة أو صلتها:

بناء على طلب المدعي العام تقوم الدائرة الابتدائية بالفصل في المقبولية أو من تلقاء نفسها، ويقتضي ذلك بأن تستبعد الأدلة التي يتم الحصول عليها بوسائل غير مشروعة قانوناً والتي تشكل خرقاً لأحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أو لحقوق الانسان ويكون ذلك في حالتين:

-إذا أدي الانتهاك إلي إثارة الريبة أو الشك حول موثوقية الأدلة.

-إذا نتج عن قبول هذه الأدلة ما يشوب نزاهة الإجراءات و يعرضها لأضرار جسيمة.

يكون المدعي العام ملزم بتقديم ادلة إضافية، بما في ذلك شهادة الشهود، اذ عبء الاثبات يقع عليه، فعلية ان يثبت بان المتهم مذنب، ولا تكون المحكمة ملزمة بأية مناقشات تتم بين المدعي العام والدفاع أو الاعتراف بالذنب أو العقوبة[٦٠].

د) إذا كان السلوك المدعى أنه يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة قد حدث تحت تأثير إكراه ناتج عن تهديد بالموت الوشيك أو بحدوث ضرر بدني جسيم مستمر أو وشيك ضد ذلك الشخص أو شخص آخر, وتصرف الشخص تصرفاً لازماً ومعقولاً لتجنب هذا التهديد, شريطة ألا يقصد الشخص أن يتسبب في ضرر أكبر من الضرر المراد تجنبه..."

[٥٩] الدكتور لنده معمر، مرجع سابق، ص٢٦٣ وما بعدها.

[٦٠] راجع المادتين ٧٠ و ٧١ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

وتطلب المحكمة من الشاهد الإجابة على الأسئلة التي توجه اليه بعد أن تؤكد له – كضمان - ان أي معلومات أو أدلة يقدمها لها طابع السرية التامة ، ومن ثم يمنع كشفها لأي شخص أو جهة دولية ، ولن يتم استخدامها بأي شكل في أي دعوى مستقبلية تقوم المحكمة برفعها ، ويجب علي المحكمة مناقشة المدعي العام وأخذ رأيه قبل أن تقرر للشاهد هذا الضمان [٦١].

أما فيما يتعلق بتقييد الأدلة فقد تناولها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ضمن القواعد الإجرائية في القاعدتين ٨١و٨٢ حيث أعطت الحق للمدعي العام قي القاعدة ٨١ اذا كانت بحوزته أدلة و معلومات او مواد في الكشف عنها، يري أن الكشف عنها للدفاع قد يلحق ضررا بالتحقيقات ، فله ان يطلب من الدائرة إصدار حكم في هذا الصدد.

إلا أنه لا يحق للمدعي العام ان يقدم هذه الأدلة أو المعلومات في جلسة الإقرار دون الكشف عنها مسبقاً للمتهم ([٦٢]).

فالمعلومات أو المواد أو الأدلة التي تكون بحوزة المدعي العام او التي تخضع للحماية لا يجوز له ان يقدمها كدليل دون ان يحصل على موافقة مسبقة من مقدمها أو دون الكشف عنها مسبقاً للمتهم بالشكل الملائم، ويترتب علي ذلك أنه في حالة تقديمها ينبغي علي دائرة المحكمة رفضها وعدم قبولها أو الالتفات إليها ، كذلك لا يجوز للمحكمة ان تستدعي مقدم تلك المعلومات أو المواد أو الأدلة للشهادة للحصول عليها ، وكذلك لا يجوز لدائرة المحاكمة ان تقوم بإجبار شاهد علي الرد على أي سؤال يتعلق بالمواد أو المعلومات أو مصدرها إذا امتنع الشاهد – المشمول بالحماية بموجب المادة ٣\٥٤ - عن الإجابة بحجة السرية .

المطلب الثاني

دور المدعي العام في المحاكمة والطعن في الاحكام

بعد صدور قرار الدائرة التمهيدية بقبولها للقضية واعتمادها التهم، ويصبح المشتبه فيه متهماً يجب محاكمته محاكمة عادلة ، حيث تشكل الدائرة الابتدائية للفصل في الاتهامات الموجه إلي المتهم

---

[٦١] بارش أحمد، بارش حسن، سلطات المدعي العام في القضاء الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص ٧٨

[٦٢] ميس فايز احمد، مرجع سابق، ص١٢٥ وما بعدها

لتقرير براءة أو إدانته بشكل مستقل وعادل، ولا يعد تشكيل المحكمة أو إجراءاتها صحيحاً إلا إذا كان المدعي العام ممثلاً فيها ، ويقتضي التعرض لدور المدعي العام في هذا الشأن تقسيم هذا المطلب إلي فرعين أساسيين ، دور المدعي العام اثناء المحاكمة (فرع أول) ، دور المدعي العام في الطعن في الاحكام (فرع ثان) ، وذلك علي النحو التالي:

الفرع الأول

دور المدعي العام اثناء المحاكمة

تجري المحاكمة امام احدى الدوائر الابتدائية والتي تشكل من ستة قضاة ويتم تحديد موعد المحاكمة اثناء جلسة تحضيرية، ويملك المدعي العام سلطة الاتهام ويقوم بدورة بتلاوة عريضة الاتهام المعتمدة من قبل الدائرة التمهيدية، وله الحق بتوجيه الاسئلة في المحاكمة، ويبين الأدلة التي تدين المتهمين، كما له ان يقدم طلبات بشأن العقوبة الواجبة ايقاعها بحق المتهمين.

وعلى الدائرة الابتدائية ان تتأكد من فهم المتهم لطبيعة كل تهمة منسوبة اليه وخطورتها والعقوبة المقررة لها ، كما عليها ان تمكنه من الدفاع عن نفسه بانه غير مذنب أو أن يقر بأنه مذنب دون أي ضغط أو إكراه ، وذلك استناداً للفقرة الثامنة من المادة ٦٤ من النظام الأساسي([٦٣]).

واذا تبين للدائرة الابتدائية صدق الاعتراف ، واقتنعت بثبوت التهمة في حق المتهم بما لا يدع مجلاً للشك جاز لها أن تدين المتهم بالجريمة التي اعترف بها وذلك استناداً للفقرة الثانية من المادة ٦٥ من النظام الأساسي، اما اذا لم تقتنع بثبوت التهمة اعتبرت الاعتراف بالذنب كأن لم يكن وكان عليها الامر بمواصلة المحاكمة على أساس إجراءات المحاكمة العادية المنصوص عليها في هذا النظام ، وجاز لها إحالة القضية الى دائرة ابتدائية أخرى، وللدائرة الابتدائية أن تطلب من المدعي العام تقديم

[٦٣] بوقرة راوية، إجراءات سير الدعوى العمومية أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، جامعه محمد بوضياف،٢٠٠١، ص ٤٠

أي دليل إضافي تري أنه جوهري أو أساسي لتكوين عقيدتها في الموضوع محل الدعوي والفصل فيها بما في ذلك شهادة الشهود، اذ يقع عليه تقديم ما يفيد أو يثبت أن المتهم مذنب لان الأصل في ان المتهم برئ حتى تثبت أدانته ([٦٤]).

و لا تكون المحكمة ملزمة بالأخذ بأية اتفاقات بين الدفاع المدعي العام وذلك فيما يتعلق بالاعتراف بالذنب أو الجزاء المقرر كعقوبة للجريمة .

وتحقيقاً لمصلحة العدالة ولا سيما مصلحة المجني عليهم فليس للمدعي العام إثناء المحاكمة توجيه أمر الي هيئة المحكمة أو يلزمها أن تقضي بحكم معين ، بل أنه يجلس في مواجهة المتهم وليس بجانب القضاة.

الفرع الثاني

دور المدعي العام في الطعن في الاحكام

بعدما تصدر الدائرة الابتدائية حكمها في القضية المعروضة عليها باعتبارها محكمة أول درجة فإن مهمتها تنتهي إلي هذا الحد وتبدأ أعمال دائرة أخرى هي دائرة محكمة الاستئناف، وذلك متي ما تقرر استئناف الحكم.

وانطلاقاً من المفهوم القانوني للطعن في الحكم باعتباره وسيلة إجرائية يتم بمقتضاها مراقبة صحة الاحكام ومراجعتها، فقد قرر المشرع الدولي جواز الطعن على الحكم الصادر من الدائرة الابتدائية بالاستئناف، اذ تبين أن الحكم المستأنف يشوبه من العيوب ما يعتريه ويبطله كغلط في الوقائع او في القانون او الإجراءات ، إذ يحق لها في هذه الحالة ان تلغي او تعدل الحكم المعيب، أو ان تأمر بإعادة المحاكمة أمام دائرة مختلفة ومن قضاة أخرون [٦٥] ، كما قرر المشرع الدولي كذلك جواز الطعن على الحكم الصادر من الدائرة الاستئنافية بالتماس إعادة النظر متي وجد سبب يجيز ذلك ، وذلك كما يلي:

<u>اولاً: إجراءات الاستئناف من طرف المدعي العام:</u>

---

[٦٤] راجع المادة ٦٥ من النظام الأساسي الفقرة الثانية وما يليها.

[٦٥] – تراجع البند (٢/٨٣) من لائحة المحكمة الجنائية الدولية

تظهر مصلحة المدعي العام في الطعن في كونه سلطة اتهام وامين علي الدعوى الجنائية امام المجتمع الدولي كوسيلة لاستيفاء حق المجتمع الدولي في العقاب من الجاني لذلك فإن تحقيق المصلحة العامة في تحقيق العدالة الاجتماعية الدولية بتطبيق النظام الاساسي علي النحو الذي يسعي الي تحقيق العدالة الاجتماعية الدولية في المجتمع الدولي ، وبما أن المدعي العام يقف موقف حيادي بالنسبة للدول الاطراف في النظام الاساسي للمحكمة فإن مصلحته في تقديم الاستئناف هو التطبيق السليم للنظام الاساسي والقواعد الاجرائية للوصول الي تحقيق العدالة الجنائية المبتغاة.

والاستئناف هو احد الطرق العادية للطعن علي الاحكام وهو يتميز بأنه ذو اثر ناقل فيعرض الدعوى علي محكمة اعلي وذلك اعمالا لمبدأ التقاضي علي درجتين ، اما الاستئناف في المحكمة الجنائية الدولية فقد حددته المادة ٨١ من النظام الاساسي للمحكمة في قرار التبرئة او الادانة او حكم العقوبة لأسباب خاصة لابد للطاعن من مراعاتها سواء كان الشخص المدان او المدعي العام.

ويجوز استئناف قرار البراءة أو الإدانة أو حكم العقوبة في أربع حالات هي [٦٦] :

١. حالة وجود غلط اجرائي نتيجة التطبيق غير الصحيح للإجراءات المتبعة في المحاكمة.
٢. حالة وجود غلط في الوقائع .
٣. حالة وجود غلط في القانون.
٤. حالة وجود عدم التناسب بين الجريمة والعقوبة المقررة ويظهر ذلك عندما تكون العقوبات تافهة علي جريمة ارتكبت بصورة نص عليها النظام الاساسي وبشكل واضح وصريح وتستحق العقاب الذي نص عليه النظام الاساسي ومع ذلك لم تبرر العقوبة الجريمة المرتكبة ، وحق الاستئناف في الحالة الأخيرة مقرر سواء للشخص المدان أو للمدعي العام بسبب عدم التناسب بين الجريمة والجزاء.

وبالتالي للمحكمة إذا ما رأت في اثناء نظرها استئناف حكم العقوبة بأن هناك من الأسباب ما يسوغ لها نقض الحكم الصادر بالإدانة جاز لها ذلك من خلال دعوة للمدعي العام والشخص المدان لتقديم الأسباب وفقاً للأجراء لت المتبعة أمامها .

وفي جميع الحالات السابقة الوارد ذكرها فانه يجوز للمدعي العام استئناف الحكم الصادر من الدائرة الابتدائية، وأيضا يكون للمدعي العام الحق في استئناف القرار المتعلق باختصاص المحكمة

٦٦- المادة ٨١ من النظام الاساسي للمحكمة

أو بمقبولية الدعوى، وكذلك القرار الذي يمنح أو يرفض الافراج عن الشخص محل التحقيق أو المقاضاة، والقرار الصادر من الدائرة التمهيدية عندما يقوم بمبادرة منها باتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ على الأدلة التي تعتبرها أساسية للدفاع أثناء المحاكمة طبقاً للفقرة الثالثة من المادة (٥٦) من نظام المحاكمة ،كما يحق للمدعي العام استئناف أي قرار ينطوي على مسألة من شأنها أن تؤثر تأثيراً كبيراً على عدالة وسرعة الإجراءات أو على نتيجة المحاكمة وترى الدائرة الابتدائية ان اتخاذ دائرة الاستئناف قراراً فورياً بشأنه أن يؤدي الى تحقيق تقدم كبير في سير الاجراءات[٦٧].

ولكن هل يحق للمدعي العام ان يغير في أسباب الاستئناف ؟

مما لا شك فيه أن المدعي العام ، سواء كان استئنافه لمصلحة القانون او بالنيابة عن الشخص المدان يملك تحقيقاً للعدالة الجنائية سلطة تغيير أسباب الاستئناف ويجري في تغيير اسباب الاستئناف ما يجري عند تقديم الاستئناف بداية حيث يقدم الاستئناف بطلب كتابي ويبين فيه اسم القضية ورقمها واسباب تعديل الاستئناف وما يتصل به من مستندات داعمه[٦٨]

علي أن يودع المدعي العام طلب تعديل الاستئناف فور الاطلاع علي مسوغاته [٦٩] ، ويتم إشعار المشاركين بطلب التغيير ولهم الحق في ان يقدموا جوابا في غضون سبعة ايام ابتداء من تاريخ الاشعار بطلب التغيير[٧٠]، يوضحون فيها اسم القضية ورقمها ويحددون الاسباب القانونية او الوقائعية المعروضة للاعتراض علي طلب التغيير[٧١] .

والجدير بالذكر أن الاستئناف لا يترتب عليه بقوة القانون وقف تنفيذ الحكم المستأنف بل يجب أن تقضي المحكمة الاستئنافية بذلك ، وللدائرة الاستئنافية أن تأمر بتأييد الحكم المستأنف، أو تعديله، أو الغائه ، أو تأمر بإجراء محاكمة جديدة أمام دائرة مختلفة، وسواء كان الاستئناف مقدم من المحكوم عليه أو من المدعي العام ، فلا يجوز تغيير الحكم أو تعديله بما يضر بمصلحة المحكوم عليه ، وذلك تطبيقاً للقاعدة الأصولية التي تقضي بأنه لا يضار الطاعن بطعنة ولا المستأنف باستئنافه (٧٢).

---

٦٧ الدكتور عصام عبد الفتاح، مرجع سابق، ص ٣٦١

٦٨ - تراجع البند (١/٦١) من لائحة المحكمة الجنائية الدولية

٦٩- تراجع البند (٢/٦١) من لائحة المحكمة الجنائية الدولية

٧٠- تراجع البند (٣/٦١) من لائحة المحكمة الجنائية الدولية

٧١- تراجع البند (٤/٦١) من لائحة المحكمة الجنائية الدولية

٧٢ الدكتور عصام عبد الفتاح، مرجع سابق، ص ٣٦٢

ويصدر حكم الاستئناف بإجماع القضاة أو طبقاً لأغلبية أراء القضاة متي وجد من يعترض من الأقلية ، فليس لزاماً اتفاق جميع القضاة لصدور الحكم، إذ يحق لكل قاض ان يصدر رأياً مخالفاً في الدعوي التي تنظرها المحكمة متي كان لديه من الأسباب ما يؤسس عليها رأيه ، ويكون النطق بالحكم في جلسة علنية.

وللدائرة التمهيدية بناء على طلب المدعي العام، الحق في استمرار حجز المتهم لحين البت في الاستئناف، متي ترأي لها وجود احتمال لهروب المتهم أو أن الجريمة المنسوبة إليه من الخطورة التي لا ينسجم أو يتوافق معها الأفراج عن المتهم.

كما تجدر الاشارة أخيراً إلي أنه وفقا للقواعد الاجرائية التي احالت اليها المادة ٨٢ من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية يجوز للمدعي العام الحق في الطعن علي القرارات الواردة في المادة سالفة الذكر ، ومنها القرار الذي يتعلق بالاختصاص والمقبولية ، والقرار الذي يمنح او يرفض الافراج عن الشخص محل التحقيق او المقاضاة ، و القرار الذي يتعلق بالمسائل التي من شأنها ان تؤثر تأثيرا كبيرا علي عدالة وسرعة الاجراءات او المحاكمة ونتائجها .

ثانياً: إجراءات إعادة النظر من طرف المدعي العام:

يجوز لكل من المدعي العام و للشخص الذي تمت إدانته ان يقدم طلبا الي دائرة الاستئناف لإعادة النظر في الحكم النهائي سواء الصادر بالدانة او بالعقوبة وذلك بموجب نص المادة (١/٨٤) من النظام الاساسي للمحكمة .

واستنادا لنص المادة سالفة الذكر يلاحظ ان المشرع الدولي في النظام الاساسي خول المدعي العام سلطة تقديم طلب إعادة النظر في الحكم النهائي بالإدانة او العقوبة نيابة عن الشخص المدان فقط اي له ان يقدم الطلب لصالح المتهم فقط ولم يمنح النظام الاساسي المدعي العام حق تقديم طلب اعادة النظر لمصلحة القانون أو بوصفه خصما في الدعوى الجنائية كما ما هو الحال بطلب الاستئناف .

وقد يكون الهدف من منح المدعي العام سلطة طلب إعادة النظر نيابة عن الشخص المدان فقط للتأكيد علي أنه ليس خصما للمتهم فهو شخص اعتباري نزيه وحيادي ليس ابدا هدفه إدانة برئ وإنما هدفه تحقيق العدالة وحماية المجتمع من مرتكبي تلك الجرائم شديدة الخطورة وذلك بملاحقتهم

وعدم تمكينهم من الافلات من العقاب ، ولذا فإنه في حالة ظهور دليل جديد لم يكن موجودا في المحاكمة الابتدائية سوف يؤدي الي تبرئه المتهم أو تغيير العقوبة لمصلحة المتهم فإنه له الحق في طلب اعادة النظر استنادا الي هذا الدليل .

وقد حددت المادة السابقة حالات الطعن بالتماس إعادة النظر في الاتي:

١-اكتشاف ادلة جديدة لم تكن متاحة وقت المحاكمة، وذلك بسبب يعود الى مقدم الطلب، ويجب أن تكون هذه الأدلة مؤثرة بحيث أنها لو كانت متاحة أو معروفة وقت المحاكمة لتغير بها وجه الرأي والحكم في الدعوي ([٧٣]).

٢-أن يتبين أن هناك أدلة جوهرية حاسمة، اعتمدت عليها المحكمة في حكم الإدانة، ثم تبين أنها مزورة او تم تلفيقها أو مزيفة ([٧٤]).

٣- إذا أتضح أن واحداً أو أكثر من القضاة الذين سبق لهم الاشتراك في الحكم بالإدانة أو في اعتماد التهم، قد ارتكبوا سلوكاً شاذاً يتنافى ووظائفهم القضائية على نحو يتسم بدرجة من الجسامة والخطورة تكفي لتبرير العزل ([٧٥]).

ووفقاً للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إذا قررت المحكمة عدم قبول الدعوى طبقاً للمادة (١٧) يجوز للمدعي العام ان يقدم طلباً لإعادة النظر في قرار المحكمة بعدم قبول الدعوى متي تبين له بان وقائع جديدة مؤثرة قد اكتشفت ومن شأنها ان تلغي الأساس الذي استندت عليه المحكمة في تكوين عقيدتها.

اجاز النظام الاساسي للمدعي العام طلب إعادة النظر في الحكم الصادر بالإدانة دون الاحكام الصادرة بالبراءة ومن ثم فإنه يجوز للمدعي العام طلب اعادة النظر نيابة عن الشخص المدان اي لصالح المتهم ولا يجوز له ان يطلب ذلك في أحكام البراءة اي لن المدعي العام لن يكون بمقدره ان يطلب إعادة النظر إذا اكتشف وقائع جديدة تثبت ارتكاب الشخص الذي صدر لصالحة حكم بالبراءة للجريمة المتهم بارتكابها .

---

[٧٣] الدكتور عصام عبد الفتاح، مرجع سابق، ص ٣٦٣

[٧٤] لنده معمر يشري، مرجع سابق، ص ٢٦٨

[٧٥] راجع المادة ٤٦ من النظام الأساسي.

ومن ثم يحظر علي المدعي العام من إمكانية المطالبة بإعادة النظر في حكم البراءة الذي صدر لصالح المتهم يعد أن تنكشف له وقائع وأدلة جديدة تثبت تورط الشخص بالتهم المسندة اليه والتي حكمت المحكمة ببراءته فيها.

والملاحظ ان المشرع وسع من نطاق الاشخاص الذين يحق لهم تقديم طلب اعادة النظر الي جانب المدعي العام ، ومن ثم ان المدعي العام إذا تعمد عدم تقديم طلب إعادة النظر الي الدائرة الاستئنافية رغم توافر أسبابها فإن ذلك لا يجعله امام جريمة أنكار العدالة او دعوى مخاصمة كونه في مهمة تقديم الطلب يقوم به نيابة عن الشخص المدان وليس لمصلحة القانون كما يمكن لغيره ان يقدمها وبذلك ستحقق العدالة غايتها حتى لو كان ذلك عن طريق غير المدعي العام .

خاتمة البحث

أولاً: النتائج:

من خلال الدراسة نستنتج ما يلي:

- يعتبر المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية خصماً شريفاً في الدعوى، حيث لا يعمل على ادانه بريء ولا تبرئة مدان بقدر ما يعمل على تحقيق العدالة.
- يتم تحريك الدعوى الجنائية بناء على إحالة من دولة طرف او من دوله غير طرف، او الإحالة من قبل المدعي العام، أو الإحالة من قبل مجلس الأمن.
- قد ترتكب جرائم دولية وتدخل من ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، في دولة ليست طرف لدى المحكمة الجنائية الدولية، والحل الوحيد للتحقيق في تلك الجرائم اما بموافقة الدولة أو الإحالة من قبل مجلس الأمن.
- لا يستطيع المدعى العام تحريك الدعوى الجنائية من تلقاء نفسه فى مواجهة دولة غير طرف ، إلا إذا قدمت تلك الدولة إعلاناً خطياً بقبولها انعقاد ولاية المحكمة لإعمال إجراءات التحقيق ، ومحاكمة هذا الشخص ، بشأن هذه الجريمة وحدها، وأن تكون تلك الدولة قد وقع السلوك الإجرامي للفعل علي إقليمها أو أن يكون الشخص المتهم بالجريمة يحمل جنسيتها أو أحد رعاياها.
- المدعي العام يصدر أوامر القبض بناء على طلب يقدمه الى الدائرة التمهيدية.
- منح النظام الاساسي للمحكمة المدعي العام الحق في الطعن علي احكام البراءة التي تصدرها الدائرة الابتدائية والتوسع في نطاق اسباب الطعن إذا كان استئناف المدعي العام نيابة عن الشخص المدان ، إلا أنه لا يجوز للمدعي العام ان يتجاوز اسباب الاستئناف التي حصرها المشرع في النظام الاساسي بثلاثة اسباب فقط في حالة كون استئنافه لمصلحة القانون وليس نيابة عن الشخص المدان .
- يعد حكم الاستئناف حكما نهائيا لا يقبل الطعن فيه إلا اذا توافرت فيه حالة من حالات اعادة النظر في الحكم وهذا ما يسمح بالتوسع في إمكانية قبول ادلة جديدة امام الدائر الاستئنافية .

- لا يجوز للمدعي العام ان يشرع في التحقيقات في الجرائم التي تلقي معلومات بشأنها إلا بعد الحصول علي إذن بذلك من دائرة ما قبل المحاكمة ولهذه الاخيرة ان تعيد النظر في قرار المدعي العام بعدم الشروع في التحقيق او الملاحقة القضائية بناء علي طلب من الدولة القائمة بالإحاطة او من مجلس الامن اذا كان هذا الاخير هو الذي احال الحالة الي المحكمة.
- يكون للمدعي العام ان يتقدم باستئناف الحكم الصادر من المحكمة استنادا الي الغلط الاجرائي – الغلط في الوقائع – الغلط في القانون – اي سبب اخر يمس نزاهة او موثوقية التدابير او القرار – استئناف اي حكم بالعقوبة بسبب عدم التناسب بين الجريمة والعقوبة .
- للمدعي العام نيابة عن الشخص تقديم التماس بإعادة النظر في الحكم النهائي الصادر بالإدانة او بالعقوبة في الحالات الاتية :

- اكتشاف ادلة جديدة لم تكن متاحة وقت المحاكمة بحيث تكون علي قدر كاف من الاهمية .
- أن الادانة اعتمدت علي ادلة مزيفة او ملفقة او مزورة .
- ارتكاب احد القضاة الذين سبق لهم الاشتراك في الحكم بالإدانة أو في اعتماد التهم، سلوكاً شاذاً يتنافى ووظائفهم القضائية او اخل بواجباته إخلالا جسيما يبرر .

ثانياً: التوصيات:

- نوصي بضرورة وضع قواعد خاصة متعلقة بالإحالة من قبل مجلس الأمن وذلك منعاً لتسيس العمل القضائي.
- نوصي بمنح المدعي العام إمكانية المطالبة بإعادة النظر في حكم البراءة الذي صدر لصالح المتهم متي انكشف له وقائع وأدلة جديدة تثبت تورط الشخص بالتهم المسندة اليه والتي حكمت المحكمة ببراءته فيها .

- اعادة النظر في المادة (١٣) من النظام الاساسي للمحكمة والتي خولت مجلس الامن سلطة احالة جريمة قد ارتكبت في اقليم دولة طرف او غير طرف او من احد رعاياها الي المدعي العام للمحكمة لإجراء التحقيق والمقاضاة بشأنها امام المحكمة حيث ان هذه السلطة تجعله يباشر نوعا من المقاضاة علي المتهمين بارتكاب جرائم دولية تدخل في اختصاص المحكمة وتخرج غالبا عن نطاق السلطة المقررة له بموجب الفصل السابع ، وكثيرا ما يغلب علي المقاضاة الطابع السياسي للدول الاعضاء الدائمين بمجلس الامن ، وبذلك يكون المقصود بهذه

المقاضاة في الحقيقة الدول وليس الافراد وهو ما يخرج عن نطاق أحكام النظام الاساسي للمحكمة .

- تقليل الرقابة على المدعي العام من قبل الدائرة التمهيدية خاصة فيما يتعلق بقرارات مباشرة التحقيق، حتى يستطيع مباشرة التحقيق من غير اذن.
- على جميع الدول التعاون مع المدعي العام وذلك من أجل تسهيل ملاحقة ومعاقبة مجرمي الحرب والعدوان والجرائم ضد الإنسانية بصفه عامة.

المراجع

المراجع العامة:

١- الدكتور احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة، الطبعة الحادية عشرة، ٢٠٢٠.

٢- الدكتور براء منذر كمال عبد اللطيف- النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، دار الحامد، الطبعة الأولى-٢٠٠٨.

٣- الدكتور عامر سمير، صلاحية المدعي العام القانونية لدى المحكمة الجنائية الدولية المؤقتة والدائمة، دار غيداء ،٢٠١٣.

٤- الدكتور عايد سليمان، مجلس الأمن الدولي دار الثقافة للنشر والتوزيع الطبعة الأولى،٢٠١٨.

٥- الدكتور عصام عبد الفتاح مطر- القضاء الجنائي الدولي-دار الجامعة الجديد- ٢٠٠٨.

٦- الدكتور منتصر سعيد جوده – المحكمة الجنائية الدولية – دار الجامع الجديدة للنشر- ٢٠٠٦.

٧- الدكتور رؤف عبيد ، مبادئ الاجراءات الجنائية في القانون المصري ،الإسكندرية، مكتبة الوفاء القانونية، طبعة ٢٠١٥.

٨- لنده معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى.

٩- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الرسائل:

١- بارش حسن، سلطات المدعي العام في القضاء الدولي الجنائي، مذكره لنيل شهادة الماستر، جامعه محمد الصديق، ٢٠١٨.
٢- سناء عودة عيد، إجراءات التحقيق والمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية، قدمت هذه الاطروحة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير، جامعه النجاح الوطنية، ٢٠١١.
٣- سامية عاشور ، تيهار كاميلية-حدود اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية-مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون-٢٠١٦.
٤- محمد فادن، إجراءات سير الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مذكرة ماجستير، جامعه سعد دحلب ،٢٠٠٥.
٥- محمدي عبد الله، سلطات المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر، جامعه العربي التبسي، ٢٠٢٠.
٦- ميس فايز أحمد- سلطات المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية-رسالة ماجستير-جامعه الشرق الأوسط للدراسات العليا-عمان-٢٠٠٩.

فهرس المحتويات

مقدمة:..... ٥

أهمية البحث: 6

إشكالية البحث 6

منهجية البحث 6

المبحث الأول: سلطات المدعي العام في مرحلة التحقيق..... 7

المطلب الأول: تحريك الدعوى الجنائية الدولية. 7

الفرع الأول: تحريك الدعوى الجنائية الدولية عن طريق الادعاء الداخلية.....8

الفرع الثاني: تحريك الدعوى الجنائية الدولية عن طريق الادعاء الخارجي.....13

المطلب الثاني: إجراءات التحقيق في الدعوى الجنائية الدولية ١٧

الفرع الأول: دور المدعي العام في مباشرة التحقيقات..... ١٧

الفرع الثاني: دور المدعي العام في التحقيق الابتدائي.....٢٢

المبحث الثاني: سلطات المدعي العام أثناء وبعد المحاكمة ٣٣

المطلب الأول:. دور المدعي العام في الاعداد للمحاكمة..... 33

الفرع الأول: دور المدعي العام في الإجراءات أمام الدائرة الابتدائية.....٣٤

الفرع الثاني: دور المدعي العام في الإجراءات التي تتصل بالأدلة أمام الدائرة الابتدائية.....٣٥

المطلب الثاني: دور المدعي العام في المحاكمة والطعن في الاحكام..... ٣٧

الفرع الأول: دور المدعي العام اثناء المحاكمة.....٣٧

الفرع الثاني: دوري المدعي العام في الطعن في الاحكام.....٣٨

خاتمة البحث ٤٤

أولا : النتائج: ٤٤

ثانيا : التوصيات : ٤٥

المراجع ٤٦